الله عليه وسلم في يوم عرفة وكان اكثر قوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم قال رحمه الله وحدثنا ابو نصر الحربي باسناده عن سعيد
بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يعتق الله فيه من النار اكثر من
يوم عرفة قال رحمه الله وحدثنا الحاكم ابو نصر الحربي باسناده عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم عرفة كتب الله تعالى
بعدد من صام ذلك اليوم وبعدد من لم يصمه من المسلمين عمر الدنيا كلها عشر مرات
ثوابا ويشيعه من قبره يوم القيمة سبعون الف ملك الى الموقف وعند نصب الميزان
ومن الموقف الى الصراط ومن الصراط الى الجنة ويهونون عليه اهوال يوم القيمة وافزاعها
ويبشرونه في كل خطوة يخطونها ببشارة جديدة وقيل لمن تمنى على الله ما شئت
وصلى الله على محمد واله واصحابه اجمعين الطيبين الطاهرين باب فضل الاضحية
بمسائله وعظاته قال رحمه الله الصبي اذا كان له مال كثير هل يجب على ابيه او على
وصيه ان يضحي عنه من ماله ام لا قال رحمه الله يجب ان يعلم اولا ان شرائط وجوب
الاضحية في ظاهر الاصول خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والاقامة في مصر او
قرية فان المسافر لا اضحية عليه كما لا يجب عليه الجمعة وقد قيل الحرية فان المأذون و
المكاتب لا اضحية عليهما والخامس الغنا فان الفقير لا اضحية عليه كما لا يجب عليه صدقة الفطر
ويجب ان يعلم ايضا ان الاضحية واجب على الاغنياء في ظاهر الاصول وعن الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رضه انه قال انه فريضة وعن ابي يوسف رح في كتاب جوامع البر
مكية انها سنة مؤكدة وبه قال الشافعي لنا ان الاضحية حق متعلق بالغنا تؤدى في
وقت خاص ويضاف الوقت اليها يقال عيد الاضاحي فوجب ان يكون واجبة كصدقة
الفطر ولانه صلى الله عليه وسلم قال على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والعتيرة
شاة كانوا يضحون بها في العشر الاوائل في رجب فنسخ ذلك وبقيت الاضحية لقوله
صلى الله عليه وسلم نسخت الاضحية كل دم كان قبلها فبان انها واجبة قال رحمه الله
ويجب ان يعلم ايضا ان الرجل الغني يجب عليه ان يضحي عن نفسه خاصة لا عن احد

من عياله في ظاهر الاصول كالزكوة وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال يجب
على الرجل الغني ان يضحي عن نفسه وعن اولاده الصغار لانها عبادة متعلقة
بالغناء بعد المسكن والملبوس والخادم كصدقة الفطر ثم يجب عليه ان يؤدي صدقة
الفطر عن نفسه وعن ولده الصغير لهذا المعني كذا ههنا والغني الذي يملك عشرين
مثقالا من ذهب او مائتي درهم فصاعدا فهو غني وان لم يكن له مال اخر لانه يجب
عليه الزكوة بحلول الحول في ماله فكان غنيا فعليه الاضحية فان جاء يوم الاضحى اولا
فضحى ثم حال الحول على ماله فلا زكوة عليه لانه حال الحول ونصابه ناقص فلا زكوة عليه
كما لو انتقص نصابه بنفقته في داره فان حال الحول ولا على ذهبه او على دراهمه
ثم جاء يوم الاضحى وعنده تسعة عشر دينارا ونصف دينار او كان عنده مائة و
خمسة وتسعون درهما وقد كان اخرج خمسة دراهم قبل هذا عن زكوته هل يجب
عليه الاضحية قال في الاستحسان لا اضحية عليه وفي القياس عليه الاضحية وبه ناخذ
لانه غني وان ادى زكوة ماله بدليل انه لا يحل له اخذ الصدقة والزكوة فلما كان هذا
غنيا كان عليه الاضحية فان كان ماله غير الدراهم والدنانير فانه ينظر ان ملك ما يحتاج اليه
وزيادة شيء فان كان ذلك يساوي مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا
وبيان هذا هو ان من له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم
يكن به غنيا لانه محتاج اليه فان كان له في هذه الدار ثلثة بيوت فان كان له البيت
الثالث فانه ينظر الى قيمة ذلك البيت الثالث فان كان قيمته مائتي درهم فصاعدا وجب
عليه الاضحية والا فلا كذلك الفرش اذا كان له اكثر من صيفي وشتوي حتى كان له
ثلث دستجات فرش نظر الى الثالث فان كان يساوي مائتي درهم فصاعدا فهو يسار
وجب عليه الاضحية والا فلا والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا
ان ساوي مائتي درهم فصاعدا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من
كل شيء اثنان ويساوي احدهما مائتي درهم فصاعدا والفقيه بالكتب لا يكون غنيا الا
ان يكون من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد بن الحسن ويساوي احدا[؟] مائتين

الدستجة بهندب بقجه

مائتي

احدهم مائتي درهم فصاعدا واما اذا كان له بروايتين عن محمد رح او الثاني برواية ابي
حفص عن محمد رح فليس هذا بغني لانه محتاج اليهما ولا يصير الانسان بكتب الاحاديث
والتفاسير غنيا وان كان له من كل كتاب اثنان لان في الاخبار زيادة ونقصانا والاحاديث
مختلفة فهو محتاج اليهما والدهقان فليس بغني بفرس واحد او بحمار واحد لانه محتاج
اليه وان كان له فرسان او حماران يساوي احدهما مائتي درهم فهو به غني والمزارع
بثورين وآلة الفدادين ليس بغني لانه محتاج اليه وكذا التاجر هو غني ببقرة لانها
زيادة وهو غني بثلث ثيران اذا ساوي احدهما مائتي درهم فصاعدا وصاحب الثياب
ليس بغني بثلث دستجات ثوب احدها للبذلة والاخر للمهنة والثالث للاعياد
اذا كانت تساوي وهو غني بالدستجة الرابعة فصاعدا اذا كان يساوي احدها مائتي درهم فصاعدا
وصاحب الكتب الطب والنجوم غني بها اذا ساوت مائتي درهم فصاعدا لانها
للكسب وكذلك كتب الادب وصاحب الضياع ذكر في الاصول فقال هو غني ان ساوت
ضياعته مائتين فصاعدا وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا انظر الي قيمتها
بل انظر الي غلتها ان خرج له كل عام ما يكفي له ولعياله الي العام القابل ثم يفضل له
مائة منها ما يساوي مائتي درهم فصاعدا فهو غني والا فلا واما الكرم ان كانت يساوي
درهم فصاعدا فهو غني والا فلا بالاتفاق لان الكرم للنزهة والزيادة لا للحاجة لان
الناس قد يتعيشون بغير فاكهة ولا يقدرون على العيش الا بالطعام واذا عرفنا هذا
جئنا الي مسئلة الصبي التي سئلنا عنها قال ابو حنيفة وابو يوسف يجب على الاب او الوصي
او الجد ان يضحي عن الصبي من ماله وقال محمد وزفر لا يضحي عنه وهو على اختلافهم
في صدقة الفطر ان الاب او الجد او الوصي او وصي الاب هل يؤدي صدقة الفطر عن
الصبي الغني من مال الصبي ولا يؤدي قالا يؤدي وقال محمد لا يؤدي كذا هنا وكذلك الجواب
وال في المجنون قال الطحاوي على الاب ان يؤدي زكوة مال الصبي من ماله لانه لا زكوة عليه عندنا
وعلى الاب والجد والوصي ان يؤدي خراج ارض الصبي لانه حق واجب عليه ويؤدي
ايضا العشر عن ارض الصبي لانه حق واجب لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

ويجوز للاب اداء دين الصبي الذي لحقه باستهلاك مال غيره لانه حق واجب
عليه اداؤه ويجوز للاب قبض هبات الصبي التي وهبت للصبي وصدقاته التي
يتصدق بها عليه لانه ينتفع به ولا يجوز للاب هبة مال الصبي لانه يتضرر به فان كانت
الهبة [illegible] جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولم يجز عند محمد ويجوز للاب ان يبيع
[illegible] بمثل قيمته او اكثر او اقل بما يتغابن الناس فيه وكذا اجارة اعيان ماله
الصبي او يستاجر له بنحو من اجر مثله جاز فان لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصي وله مال
كثير لا اضحية عليه بالاتفا[illegible] التصرف ولا للفقير فان ضحى القاضي عنه من ماله
جاز عند ابي حنيفة رض وابي يوسف رح وهو اصوب وافضل لانه يجوز تصرفه
في اموال اليتامى وهذا صبي غني وجبت الاضحية في ماله لغناه تشابه صدقة الفطر
والافضل ان يضحي الانسان اذا قدر على الاضحية او على ثمنها او على اداء ثمنها بعد
مدة وزمان لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر الى آخرها امر بالاضحية عاما وقرنها الى
صلوة العيد وتلك واجبة لك واجمعنا على ان صلوة العيد واجبة فكذلك
ههنا ويدل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوتنا ونسك
نسكنا فهو منا ومن لم يضح فليس منا ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من كان له سعة ولم يضح فان شاء مات يهوديا وان شاء مات نصرانيا
قال رحمه الله يدل على فضلها ما حدثنا به الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله بن نصير
بن الشافعي الاوزني رحمه الله باسناده عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رض
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها انفسا
فانه ما من مؤمن توجه اضحيته الى القبلة الا كان دمها وقرنها وروثها وصوفها
وشعرها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيمة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايها الناس انفقوا قليلا تؤجروا كثيرا الا وان الدم وقع في التراب فانما يقع في حرز
الله تعالى حتى يوفي صاحبها اجره يوم القيمة قال رحمه الله حدثنا ابو الفضل
محمد بن نعيم باسناده عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رض قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها
فان لك باول قطر تقطر من دمها ان يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول
الله هذا لنا اهل البيت خاصة او لنا وللمؤمنين عامة قال النبي صلى الله عليه وسلم
بل لنا وللمؤمنين عامة قال رحمه الله حدثنا ابو الفضل باسناد له عن زيد بن ارقم رضي
الله عنه قالوا يا رسول الله هذه الاضاحي ما لنا فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قيل فما لنا من شعرها قال لكم بكل شعرة حسنة ودرجة
ترفع وسيئة توضع قال رحمه الله حدثنا ابو الفضل باسناد له عن وهب بن منبه
رحمه الله عن داود النبي صلى الله على نبينا وعليه انه قال الهي ما ثواب من ضحى من امة
محمد قال ثوابه ان اعطيه بكل شعرة على جسدها عشر حسنات وامحو عنه عشر سيئات
وارفع له عشر درجات قال الهي ما ثوابه اذ عقل قوائمه الثلاث قال اسهل عليه
عقبة النار قال الهي ما ثوابه اذا شق بطنها قال اخرجه من القبر امنا يوم ينشق
قبره من الجوع والفزع يوم القيمة والعطش والعري ومن اهوالها ثم قال يا داود له
بكل بضعة لحم طير في الجنة كامثال البخت وبكل شعرة قصر في الجنة وبكل كراع مركب
في الجنة من ذوات الاجنحة وبكل شعرة على راسها من الحور العين وله نهر ونهرا امثال
من النور ويشبعها حال من الجنة يا داود اما علمت ان الضحايا هي المطايا والضحايا
تمحو الخطايا والضحايا تدافع البلايا ومر بالضحايا فانها فداء المؤمنين كفداء اسحق
عليه السلام من الذبح انجيهم بها من النار وشدة العذاب كما انجيت بها اسحق من
شدة الوثاق وحدة السكين قال رحمه الله ابو الفضل جاء في الاخبار عن انس بن مالك
رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها مطاياكم يعني مراكبكم
في الجنة يوم القيمة دل عليه قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال اهل
التفسير فيه ركبانا على نجائبهم من الضحايا التي ضحوا بها في الدنيا لمرضاة الله تعالى
حتى قال امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رض وهل يكون الوفد الا ركبانا ويحشرون يوم
القيمة ركبانا على نجائبهم ضحاياهم وهن مطاياهم يوم القيمة فاذا كان يوم

يوم القيمة يقول الله تعالى للملائكة لا تمشوا عبدي بل اركبوا النجيب فانه اعتاد الركوب
في دار الدنيا فان في الابتدا صاحبيه مركبه ثم بعده بطن امه مركبه تسعة اشهر وبعده
حجر امه مركبه فلما بلغ فالخيل والبغال والحمير مركبه واذا ركب البحر فالسفن والدواب
وركب الـ[illegible] ـيات مركبه فحين [illegible] فاكتاف اخوانه واصدقائه مركبه وحين قام
من قبره فلا تمشوه فانه قد اعتاد الركوب في الدنيا فلا يقدر على المشي وهو وفد بي
فلا يجمل بكرمي ان امشي وفدي الى بابي فقدموا نجيبه اضحيته فيركبها ويفد
على المولى عز وجل كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم عظموا اضحاياكم فانها مطاياكم
يوم القيمة قال رحمه الله سمعت ابا الفضل البغدادي يقول في قوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان الله تعالى جعل الكوثر جزا لمن صلى صلوة العيد و
نحر الاضحية كما جعل صلوات الخمس كفارة لما سلف من ذنوب العبد في يومه ذلك
فقال اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات و
كما جعل اقامة الصلوة الخمس سببا لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فسبح
واطراف النهار لعلك ترضى معناه من امتك بالصلوات الخمس يقيمونها في وقتها
لارضينك يوم القيمة بشفاعتك فيهم وكما ان العبد اذا صلى صلوات الخمس غفر
خطاياه وذنوبه ورزقه شفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا صلى صلوة
العيد ونحر يبلغه الله تعالى الى الكوثر ومن بلغ الى الكوثر وشرب منه لا يظما بعدها
ابدا قال بعض اهل التفسير في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر ان الله تعالى اعطى
عشرة من الانبياء عليهم السلام عشرة اشياء اعطى لادم عليه السلام العلم لقوله
تعالى ورفعناه مكانا عليا والثالث وعلم ادم الاسماء كلها والثاني اعطى لادريس عليه
السلام الرفعة لقوله تعالى ورفعناه مكانا عليا والثالث اعطى لابراهيم عليه السلام
برد النار فقال يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم والرابع اعطى لاسمعيل عليه
السلام الفداء لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والخامس اعطى ليوسف عليه السلام
الملك لقوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض والسادس اعطى لموسى عليه السلام

الايات

الآيات لقوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات والسابع اعطى لسليمان
عليه السلام العطاء لقوله تعالى حكاية عنه رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي الى ان قال الرب تعالى هذا عطاؤنا فامنن والثامن اعطى للوط عليه السلام
الحكم لقوله تعالى ولوطا آتيناه حكما وعلما والتاسع اعطى ليحيى عليه السلام الحكم
لقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا والعاشر اعطى لعيسى عليه السلام الزهد لقول
عيسى عليه السلام انا انزلت الدنيا منزلتها ولا فخر واعطى لمحمد عليه الصلوة و
السلام جميع ما اعطيهم لقوله تعالى فبهديهم اقتده واعطى لمحمد عليه
الصلوة والسلام خمسة اخرى لم يعطها احدا الا له واشترك معه في واحدة
منها امته فتلك الخمسة الاول منها اعطاء الفاتحة والثاني لقوله تعالى ولقد آتيناك
سبعا من المثاني قال المراد به الفاتحة والثاني القرآن لقوله تعالى والقرآن العظيم
والثالث غفران الذنوب لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فما
تقدم من ذنبه لامم الماضية وما تاخر ذنوب امته وقيل ما تقدم ذنوب اصحابه
وما تاخر ذنوب اخر امته الذين آمنوا بالغيب بالخبر من غير ان راوه والرابع الشفاعة
لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى والخامس الكوثر لقوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر واشرك معه امته في هذه الواحدة وهو الكوثر لقوله صلى الله عليه وسلم من
آمن بالله تعالى وصدقني بالرسالة خاض معي في الكوثر كهاتين وشبك بين السبابة
والوسطى فمن دخل الكوثر آمن من عذاب الله تعالى والقطيعة وتسويد الوجه في القيمة
ثم قال الا كمن لا يضحي الا من لا يضحي ثلث مرات قال رحمه الله سمعت ابا الفضل احمد
بن محمد بن الهمداني رحمه الله يقول ايها الناس من كانت له سعة فليضح وليعتبر مني ولا
يهمل ولا يتكاسل فاني كنت ذا مال وثروة كثيرة مقدار ثلثين الف دينار فامهلت و
تكاسلت من الاضحية عشر سنين على الولاء فصرت فقيرا سائلا كما ترون وما
كنت اعرف بم اصبت ما اصبت حتى رايت ليلة مرباطا غريا بسرورة في المنام كان
اتيا اتاني فقال لي يا ابا الفضل لم تشكر الله كل عام بشاة دنية فابتلاك الله تعالى بذلك السؤال

فكان ابو الفضل هذا رحمه الله ينادي كلما راى قوما يا قوم عليكم بالاضاحي فانها ساعة

لعيالكم ومرضاة لربكم وشكر لنعمتكم ومركب عند قيامكم من قبوركم وصلى الله على

محمد واله اجمعين باب اخر في فضل الاضحية ومسائله وعظاته قال رحمه الله

[illegible] بعض عينها الواحدة او ذاهبة بعض احد اذنيها او ذاهبة

[illegible] بها هل يجوز ام لا قال رحمه الله يجب ان يعلم اولا ان الدواب التي يجوز في

الضحايا في ظاهر الاصول اربعة ازواج وهي في الاصل ثمانية الابل الانثى منها والذكر

والانثى منه افضل لان رغبة الناس الى لحمها اكثر والبقر الانثى منها والذكر والانثى

منه افضل لان رغبة الناس الى لحمها اكثر والغنم الانثى منها والذكر والانثى منها

افضل لان رغبة الناس الى لحمها اكثر والمعز الانثى منه والذكر والانثى منه افضل

لان رغبة الناس الى لحمها اكثر واصل ذلك كله في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ثمانية

ازواج من الضان اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين والجاموس يجوز

استحسانا ولا يجوز قياسا والذي ذكر في كتاب الذبائح قياس والانثى منه افضل

وانما جاز هذا لانه اهلي من جنس البقر ولا يجوز من ذلك الا الثني نصا عدا الا الضان

فان الجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر السنة سبعة اشهر واكثر يجوز

عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز ولنا ما روي عن ابي هريرة رض ان رجلا جاء بغنم

له الى باب المدينة فامتنع الناس عن شرائها لانه جذع فخرج ابو هريرة رض وقال

قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الاضحية الجذع من الضان فاشتراها الناس وضحوا

بها وعن جابر بن عبد الله الانصاري رض موقوفا ومرفوعا الى النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال لا يجوز في الضحايا والهدايا نقصا عدا الا الجذع من الضان فانه الا الثني صح

يجوز فيهما والثني من الابل ما قد اتى عليه خمس احوال فطعن من السنة السادسة

والثني من البقر ما اتى عليه حولان فطعن في الحول الثالث والثني من المعز والغنم

ما قد تم له حول وطعن في الحول الثاني ولا يجوز في الاضحية والهدايا والمناسك الفيل

ولا الفرس ولا الحمار والعير وهو حمار الوحش ولا الظباء ولا الوعول ولا بقر الوحش

ولا الارنب

ولا الارنب ولا غير ذلك من الصيود فاذا عرفت هذا جئنا الي المسئلة التي سئلنا
عنها وهو اذا ضحى بدابة ذاهبة بعض احدي العينين ام بعض احدي الاذنين او
بعض الذنب فنقول هذه على اربعة اوجه اما ان يكون الذاهب اقل من الثلث او اكثر
من النصف او اكثر من الثلث الي النصف او بقدر الثلث فان كان الذاهب اكثر من
النصف لا يجوز بالاتفاق لانه كثير فصار عد الكل مقطوع وان كان الذاهب
اقل من الثلث جاز بالاتفاق لانه قليل بدليل جواز الوصية باقل من ثلث ماله وان كان
الذاهب بقدر الثلث جاز في ظاهر الاصول لانه قليل بدليل جواز الوصية بثلث
ماله وقد روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رض انه قال لا يجوز لان النبي صلى الله
عليه وسلم سمي الثلث كثيرا حيث قال لسعد يا سعد لان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وان كان الذاهب اكثر من الثلث الي النصف قال
ابو حنيفة رح في ظاهر الاصول وهو قول زفر رح ان ذلك منع عن جواز الاضحية
والهدايا قال ابو يوسف ومحمد يجوز في الاضحية والهدايا ما لم يجاوز النصف فاذا جاوز
النصف فحينئذ لا يجوز وعن ابي يوسف في الجامع الصغير انه اذا كان الذاهب بقدر
النصف لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه قال اخبرت ابا حنيفة عن قولي في هذه المسئلة
فقال ابو حنيفة رض قولي مثل قولك ورجع عن قوله فصار الجواب فيها ان على قول
ابي حنيفة رحمه الله اخرا وهو قول ابي يوسف ومحمد يجوز ما لم يجاوز النصف وقال
ابو حنيفة رح اولا وهو قول زفر لا يجوز اذا جاوز الثلث قال رحمه الله قال الشيخ
الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل اختلف الناس في قول ابي حنيفة رح قولي مثل قولك
قال بعضهم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف كان قولي انه لا يجوز فرجعت و
قلت يجوز كما تقول انت وقال بعضهم معناه قولي مثل قولك اي انه يجوز ثم رجعت و
قلت انه لا يجوز وبالاختلاف كان يفتي الامام ابو محمد يحكيه عن استاده الامام
محمد بن الفضل قال رحمه الله ويدل على صحتها على الاختلاف ان ابا حنيفة رض
قال اذا كان الذاهب بقدر الثلث لا يجوز ففي الاكثر الاولى ان يقول لا يجوز والوجه

لقوله انه لا يجوز لان اكثر من الثلث كثير بدليل ان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز
فوجب ان لا يجوز في الاضحية ايضا كما لو كان الذاهب اكثر من النصف قال رحمه الله اعلموا
ايدكم الله اهل العلم انه لا يجوز في الضحايا والهدايا بهيمة العوراء والعمياء والعرجاء
التي لا [illegible] المنسك ومقطوع الاذن او كلاهما او مقطوعة الذنب والعجفاء وهي
[illegible] من التي لا مخ في عظامها من الهزال والمولود من الوحش اذا كانت امه
وحشية واذا كانت بغير ذنب وبغير اذن خلقة لا رواية لهذا وعن محمد رح انه
قال ان كان لا يجوز يعني لا يكون [illegible] ثالثها هذا فان كان لا يجوز واصله قوله صلى الله عليه و
سلم اربع لا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال رحمه الله ويجب ان يتصدق بثلث الاضحية
ويضيف الفقراء والاقرباء بثلثها ويدخر الثلث وان تصدق بها كلها فهو افضل
وان لم يتصدق بشيء وادخرها كلها جاز ويكره والابل الانثى للعرب واهل البوادي
افضل لرغبتهم فيها والبقرة لاهل السواد لرغبتهم فيها والشاة لاهل البلدة
لرغبتهم فيها واصل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين
اقرنين موجبين يعني مجبوبين خصيين ضحى باحدهما عن نفسه فقال بسم الله
اللهم تقبل عن محمد وضحى بالثاني وقال بسم الله اللهم تقبل عن محمد وعن امة
محمد والابل والبقر يجوز كل واحد منهما عن سبعة واقل ولا يجوز عن اكثر
من سبعة والشاة والمعز لا يجوز كل واحد منهما الا عن واحد وما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم كان خاصا له وينبغي ان يضحى بها لقوله تعالى ذلك ومن يعظم
شعائر الله قال ابن عباس رض تعظيمها استسمانها قال رحمه الله تعالى يدل عليه قوله
تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير وقوله والبدن مشتق من البدانة
وقوله تعالى جعلناها لكم يعني اعلموا ان البدن خلقناها لكم وسخرناها لكم و
ذللناها لكم معشر المؤمنين من شعائر الله لكم من مناسك الحج ومما امر الله تعالى
فيها خير لكم في الاضحية في البدن ثواب كثير وفضل جسيم فاذكروا اسم الله عليها

واسمنها باحسن الدواب والبرها من الجنس الذي يضحي

يعني

يعني فقولوا اذا نحرتم باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك وان لم يقل هكذا ولكن
قال بسم الله جاز ولو قال بسم الله واسم فلان قال ابراهيم بن يوسف تسمى هي ميتة
وقال محمد بن سلمة البلخي رح هي اضحية ولو قال بسم الله بنام فلان يعني نذبح من
فلان ونضحي عنه قال ابو بكر الاسكاف ارجوان يجزيه وقال عبد الله بن [illegible] الفضل
البخاري رحمه الله يجوز مطلقا واذا قال بسم الله [illegible] صلى الله على محمد او نصلي على
محمد او صلى الله على محمد فهي اضحية فان قال بسم الله واسم محمد فهي ميتة ولو قال
بسم الله ومحمد رسول الله بضم الدال او [illegible] التنوين كانت اضحية ولو قال
بسم الله ومحمدا رسول الله بفتح الدال او قال بسم الله ومحمد رسول الله بخفض
الدال فهي ميتة لان قوله ومحمد بالضم ابتداء وليست باضافة فلم يحرم وقوله محمدا
بالفتح او محمد بالخفض اضافة ويصير كانه يقول باسم الله وبسم محمد قال الامام
ابو محمد رحمه الله اذا اهلل الذابح او حمد الله تعالى او اثنى عليه بشيء من الثناء مكان
التسمية او سمى بالفارسية جاز علم العربية اولم يعلم واذا قطع الودجين والمرى
والحلقوم او قطع اكثر الاربعة جاز واما اذا قطع اثنين او اقل لم يجز عند نا في
ظاهر الاصول قال رحمه الله رجعنا الى الاية فنقول صواف معقودة ايديها و
رجلها اليسرى قائما على قوائم مستقبل القبلة ويقال صواف يعني طواهر من
العيوب فاذا وجبت جنوبها اذا سقطت الى الارض وخرت بجنبها فكلوا منها
بعضها الكبد والكليتين واطعموا البعض القانع يعني الذي لا يتعرض للسوال
ويقنع بما ارسلت اليه والمعتر الذي يتعرض ويسال كذلك سخرناها لكم يعني ذللناها
لكم لعلكم تشكرون نعمة الله عند اكلكم وصدقاتكم لوجه ربكم الى قوله وبشر
المحسنين يعني بشر المضحين بثواب عظيم الذين يحسنون الضحايا و
ينفقون اموالهم فيها قالوا ولو لم يكن لنا في الاضحية الا موافقتنا بابراهيم عليه
السلام كفانا من الفضل ذلك حتى يفدينا الله تعالى في القيمة بالاضحية كما فدى
ابراهيم عليه السلام بالكبش مكان ابنه قال رحمه الله وهنا حدثنا الامام

ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاديب يعقوب بن يوسف باسنادهما عن كعب
الاحبار رض قال لما بنى ابراهيم الكعبة وفرغ منها وحج وفرغ من مناسك الحج ورمي
الجمار راى في منامه ذبح الولد فقيل له يا ابراهيم قم فقرب القربان لرب العالمين فلما
اصبح اختار من غنمه خمسمائة شاة احسنها واسمنها فرقى بها ذروة الجبل
فذبحها فجاءت النار فاكلتها فظن ابراهيم عليه السلام انه قد فعل ما امر فاري في الليلة
الثانية قم فقرب القربان لرب العالمين فلما اصبح اختار من ابله مائة احسنها
واسمنها فرقى بها ذروة الجبل فذبحها فجاءت النار فاكلتها فظن ابراهيم انه قد فعل ما
امر به فاري في المنام في الليلة الثالثة قم فقرب القربان لرب العالمين قال كعب قرباني
قال ولدك اسحق في قول من يقول الذبيح هو اسحق وبه قال كعب رحمه الله وفي قول
من يقول انه اسمعيل قيل له ولدك اسمعيل فكان ذلك بمنا فلما اصبح ابراهيم عليه السلام
قال لامه اغسلي راسه وادهنيه فاني اريد به ان اذهب الى الغنم ففعلت فقال
لابنه يا بني خذ الحبل والمدية ثم انطلق بنا الى هذا الشعب لنحتطب لاهلك فيه فلما
وجه به الى الشعب قال الشيطان لعنه الله ان لم افتن هؤلاء عند هذه لم افتنهم ابدا
فلما خرج ابراهيم عليه السلام بابنه ذهب الشيطان الى امه سارة في قول من قال انه
اسحق والى هاجر في قول من يقول انه اسمعيل فقال اين ذهب ابراهيم بابنك قالت
غدا به الى الغنم قال الشيطان غدا به ليذبحه قالت ولم يذبحه وهل يذبح الرجل ولده
كلا هو ارحم به واشد به حبا من ذلك فقال الشيطان انه زعم ان الله امره بذلك قالت
قالت ان كان الله تعالى امره بذلك فسمع لامر الله وطاعته ما احسن ما يعمل حيث يطيع
ربه فرجع عدو الله بغيظه وخرج في اثرهما ليصدهما عن امر الله تعالى في صورة
رجل فقال للغلام اين يذهب بك ابوك قال لبعض حاجته نحتطب لاهلنا من هذا الشعب
قال والله ما يريد الا ذبحك قال ولم قال يزعم ان ربه امره بذلك قال فان كان الله تعالى امره
بذلك فسمع وطاعة لامر الله تعالى وليفعلن لامر الله تعالى فتركه ولحق بابراهيم
فقال اين تريد واين غدوت بابنك ايها الشيخ قال اريد هذا الشعب لحاجة فيه قال

فانك

١٠٢

ابتغ ... ان ... ربهم ان العمل

فانك لم تحذه به لحاجة الاغدوت به لتذبحه والله اني لا ريك لا ري ان الشيطان قد جاءك
في منامك وامرك بذلك قال فوالله لئن كان امرني بذلك لافعلن فتركه واعرض ابراهيم
عليه السلام وقال اليك يا عدو الله فوالله لامضين امر الله تعالى فيه فلما ايس عدو
الله من آل ابراهيم ان يطاع تركهم ورجع بغيظه ولم يصب من آل ابراهيم شيئا
مما اراد فلما استمع ... ابراهيم بيد ابنه ورقي به ذروة جبل وخلا به في ...
سبيل وقال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال له ابنه يا ابت وانا
ذبيحك وربك امر بذبحي قال له ابراهيم عليه السلام نعم قال يا ابت افعل ما تومر ستجدني
انشاء الله من الصابرين فلما اضجعه للجنب احرج ... جيلد من ردنه يعني من كمه
فقال يا ابت اذا اردت ذبحي فاربط يدي الى عنقي واشدد رباطي لكيلا يصيبك
مني شيء فينقص اجري فان الموت شديد واني لا امن ان اضطرب عنده اذا وجدت
مسه واستحد شفرتك حين تذبحني فاذا انت اضجعتني لتذبحني فكبني
على جنبي ولا تضجعني على ظهري وحول وجهي الى الارض فاني اخشى ان انت
نظرت في وجهي ان يدركك رقة الاباء فتحول بينك وبين امر الله تعالى وان رايت
ان ترد قميصي الى امي فانه عسى ان تكون تسلية لها عني قال ويقول له ابراهيم عليه
السلام نعم العون يا بني انت على امر الله تعالى قال فربط ابراهيم يده والقاه
فقال الغلام خلني يا ابت واحلل وثاقي لا يراني الله تعالى انفذ امره مكرها ضع
انت السكين على حلقي لاجر حلقي على السكين جرا لتعلم الملائكة ان ابن الخليل
مطيع امر الله تعالى فحل يديه ورجليه بلا وثاق وحول وجهه الى الارض فادخل
ابراهيم الشفرة الى حلقه فامرها بجميع قوته فقلب الله تعالى الشفرة بقفائها
فانقلبت ولم يقطع باذن الله تعالى قال الغلام يا ابت حددها لتذبح وتستريح
قال فعمد الى صخرة فاحدها حتى صارت كانها هي شعلة نار ثم امرها ثانيا فانقلبت
ولم يقطع فقال الابن يا ابت ما لك تتكاسل قال ليس يقطع يا غلام فاطعني براس
السكين طعنا فطعنه براس السكين فاثنت السكين بامر الله تعالى ثم نودي ان يا ابراهيم

وآله ابو ... اما الله تعالى
... الامر الله بالسمع
والطاعة فاخذ ابراهيم

قد صدقت الرويا ارسل ابنك وخذ هذا الكبش الذي ينحدر اليك من الجبل واذبح مكان
ابنك قال فرفع ابراهيم عليه السلام راسه فاذا الكبش ينحدر عليه من الجبل المشرف على منا
يتبارك في شيته املح اقرن ياعين له ثغاء قد رعى في الجنة اربعين خريفا ويقال ثمانين
عاما فقيل له هذه الذبيحة فداء لابنك فاذبحها دونه فذلك قول الله تعالى وفديناه بذبح
عظيم وهو الكبش الذي قربه هابيل بن ادم عليه السلام تقبل منه وجاءت النار فاحرقته
وكان الابن الاخر قرب حرثا قربانا فلم يتقبل منه فارسل الى ابراهيم عليه السلام مكان ابنه
وقام اليه لياخذه فهرب الكبش منه فاتبع ابراهيم الكبش فخرج الى الجمرة الاولى فرماه بسبع
حصيات ثم انه انفلت منه فجاء الى الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات فاخرجه
عندها فاخذه ابراهيم عليه السلام وكان فائدة هربه ان يظهر موضع النحر فهو
منا فذلك الموضع الذي هرب منه صار موضع الذبح بمنا ورمي الحصاة الى الجمرتين من
ذلك الوقت قال رحمه الله رجعنا الى القصة فلما اخذه اقبل ابراهيم عليه السلام يعني
بالكبش فخوانه حتى انتهى به ما بين الجمرتين اعني الكبش فرمى بنفسه فلم يقدر ابراهيم
رفعه فذبحه في المنحر من منا مكانه فصار الذبح هناك سنة ثم اقبل الى ابنه فحله من
وثاقه فلما فرج الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام الكرب مما كان فيه من امر الله بذبح ابنه
دعا وقال الحمد لله الذي اتم لي قرة عيني وبلغت رضاك وابقاني الخليل فعبدك
تعظم وهو اسمه وجاء جبرئيل الى الذبيح فقال له ان الله تعالى يقول اني اعطيتك بصبرك
لامري دعوة اعطيك بها ما سالت فقال يا رب اسالك الا تعذب عبدا من عبادك من الاولين
والاخرين من امة محمد عليه الصلوة والسلام وهو يومن بك ولا يشرك بك شيئا وكانت
تلك مسالته فاعطاه ما سال فحين دعا بهذه الدعوة سمعها جبرئيل عليه السلام فقال
الحمد لله الذي وفقك بهذه الدعوة فلما فدا بالذبيح العظيم قال جبرئيل عليه السلام
الله اكبر الله اكبر قال الولد الذبيح لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله
الحمد فمن ذلك الوقت صار تكبيرات ايام التشريق واجبة علينا حتى اذا قلنا ذلك
وجدنا ثوابا مثل ثوابهم فمن ذبح منا وضحى ويصبر على ما يصيبه من النقصان في

٣٠٤

دراهم ومااله لبشرائه الذبح ولاضحية ينال من الله تعالى الفداء يوم القيمة كما ناله
ابراهيم وابنه صلوات الله على نبينا وعليهما قال رحمه الله سمعت ابا الفضل الجر
مغلي يزي رحمه الله يقول في سبب ذبح ابراهيم عليه السلام ولده وامر الله تعالى له بذلك
وجهان احدهما ان ولده لما بلغ الي حالة يعين اباه في الاشتغال اعبه كما قال الله تعالى
فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى ذبحه في ذلك الوقت
الذي صار بحيث يسعى مع ابيه ويعينه في اعماله لان الولد احلى ما يكون في عين الابوين
حين ياخذ في السعي ويعين ابويه ويطيق المشي فلما بلغ السعي حل في قلب الخليل
صلوات الله فلما استحلاه الخليل غار عليه الحق وعاتبه فقال انطالع مع غيري وانت
خليلي اتنظر الي ولدك دوني اذهب فاذبح الولد واقطع قلبك عنه حتى لا ينظر الخليل
الي غير الخليل ومثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نظر الي الحسن والحسين ودخل حبهما
قلبه جاء جبرئيل عليه السلام فقال اتحبهما قال بلى قال اذا يقتل احدهما بالسم و
الاخر بالسيف فقطع النبي صلى الله عليه وسلم قلبه عنهما وعلقه بمولاه واحب عايشة
رض فرماها المنافقون بالزنا تاديبا للحبيب حتى لا يحب الحبيب غير الحبيب والاخر هو
احسن وهو ان الله تعالى سمى حليما فقال ان ابراهيم لحليم اواه منيب نظر الى حلمه و
كان يعجب بحلمه رفعه الله تعالى ابراهيم عليه السلام الى السموات كما قال الله تعالى
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض قال فراي عبدا على فاحشة فقال
ابراهيم اللهم اهلكه فاهلكه الله ثم دعا على اخر فاهلكه الله فقال ثم دعا على اخر ثالث
فاهلكه الله فقال الله يا ابراهيم لو مكث ساعة اخرى لهلك العباد كلهم بدعائك اني اري
كل يوم الف الف عاص فلا اهلكهم فاين حلمك على العباد فقال الله تعالى وليكون من
الموقنين ان الرب تعالى في السماء احلم من ابراهيم في الارض فلما اراه الرب تعالى حلمه
على العباد رده الي الارض ليريه ان في المخلوقين من هو احلم منه فقال يا ابراهيم اذبح
ولدك فقال لابنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل
ما تومر ان كان دمي يصلح الرب تعالى فعجل فليس كل شيء يصلح لخزانة الرب تعالى

ولا كل قلب يصلح لمعرفة الرب تعالى ولا كل نفس تصلح لخدمة الرب تعالى فعجل و
اذبح ثم قال يا بني حتى اشد يديك قال لم قال لان حد السكين يصل اليك فلا
تصبر وتضطرب قال لا تشهد على الملائكة اني انفذت حكم ربي على نفسي مكرها من
نفسي [illegible] ت السكين على حلقه لا جر حلقي على السكين جرا فاقطع اوداجي بنفسي
فذلك قوله تعالى فبشرناه بغلام حليم فاري ابراهيم عليه السلام ان ابنه احلم
منه في الارض وربه احلم منه في السموات وهذا كان سبب ذبح ابراهيم ولده عليهما
السلام قال رحمه الله فان قيل اذ اكثر في ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بذبح
الولد في المنام ولم يوح اليه قال سمعت احمد بن الفضل الجندي له رحمه الله يقول وذلك
انه لو امره واوحى عليه عسى يتكاسل في قبوله شفقته على ولده فكان يأثم
به ويصير ماخوذا به فامره في المنام حتى لا يدخل في العصيان اذا تكاسل في قبول امره
رحمة من الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فان النائم غير ماخوذ بما حصل من لسانه
في نومه كما لو طلق او اعتق لم يعمل والاخر ان الله تعالى اعطاه فضل الانبياء الذين
كانوا يوحى اليهم فاراد ان يعطيه ايضا افضل من يرى في المنام فاراه في المنام لينال
فضل الفريقين جميعا وصلى الله على محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين
باب فضل الحج والعمرة بمسائله وعظاته قال رحمه الله باي قدر
من المال يجب على صاحبه الحج هذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الرجل من اهل التجارة
او محترفا او دهقانا من ارعا فان كان تاجرا فاذا ملك مقدار ما يحج به وينفق في طريق
مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا راجلا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى
له من المال مقدار ما يجعله راس مال تجارته كان عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان
المزارع واما المحترف فاذا ملك مقدار ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه
الحج لانه لا يحتاج الى راس مال يتجر به سوى آلات حرفته فاذا خرج حاجا فلا يخلو
اما ان يكون مفردا بالحج او قارنا او متمتعا او مفردا بالعمرة فان كان مفردا بالحج
فافعاله ثلثة احدها اولها الاحرام وهو فرض ثم الثبات عليه ثم طواف

التحية

التحية وهو سنة ثم السعي بين الصفا والمروة وهو واجب ثم البيتوتة بمنا ليالي منا
وهو سنة ثم الوقوف بعرفة وهو فرض ثم الوقوف بمزدلفة وهو واجب ثم رمي جمرة
العقبة وهو واجب ثم الذبح ثم الحلق وهو واجب ثم طواف الزيارة وهو فرض ثم
رمي الجمار الثلثة الجمرة التي تلي البيت والوسطى والعقبة ثم طواف الصدر فصار
ثلث عشر فان كان قارنا بالحج والعمرة مثل ان ... بحجة وعمرة معا فافعاله
ستة عشر اولها الاحرام ثم الطواف للعمرة ثم السعي بين الصفا والمروة للعمرة
ثم الطواف للحجة يعني طواف التحية ثم السـ... الصفا والمروة للحجة ثم البيتوتة
بمنا ثم الوقوف بعرفة ثم الوقوف بمزدلفة بعد صلوة الفجر من يوم النحر ثم رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير ثم طواف الزيارة ثم البيتوتة بمنا ثم رمي الجمار
الثلث ثم طواف الصدر وان كان متمتعا فهو على وجهين اما يكون متمتعا ساق
الهدي ولم يسقه فان كان ساق الهدي فافعاله تسعة عشر اولها الاحرام للعمرة
ثم الثبات عليه ثم الطواف للعمرة ثم السعي للعمرة ثم الدوام على الاحرام للحجة
والثبات عليه ثم طواف التحية للحجة ثم السعي بين الصفا والمروة للحجة ثم البيتوتة
بمنا ثم الوقوف بعرفة ثم الوقوف بمزدلفة بعد صلوة الفجر من يوم النحر ثم رمي
جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير ثم طواف الزيارة ثم البيتوتة بمنا ثم
رمي الجمار الثلث ثم طواف الصدر واما الذي لم يسق الهدي فافعاله ايضا تسعة
عشر كما ذكرنا غير انه يحل بين الحج والعمرة والذي ساق الهدي لا يحل بينهما والتحليل
بينهما للذي لم يسق الهدي بدل عن الدم واما اذا كان معتمرا فافعاله خمسة اولها
الاحرام وهو فرض ثم الثبات عليه ثم الطواف لها وهو فرض ثم السعي لها وهو
واجب ثم الحلق لها وهو فرض ثم اذا ترك فرضا من فرائض الحج او العمرة ان كان ذلك
وقوفا بعرفة حتى فات وقته فحجه فاسد وان كان غير ذلك من الفرائض بقي محرما حتى
يؤديه وعليه الدم لتاخيره عند ابي حنيفة رض وقالا لا دم عليه وان كان ذلك واجبا
فعليه الدم ويذبحه بمكة وحجه جائز ويخرج من الاحرام باراقة الدم وان كان سنة

الاحرام بهما بقوله لبيك بحجة وعمرة معا ثم الثبات عليه صح

فعليه الصدقة وان كان رخصة مثل فوات الجمع بين الصلوتين اذا فات مع الامام
فلا شي عليه قال رحمه الله وينبغي ان يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام
من جحفة واهل نجد من قرن واهل اليمن من يلملم واهل العراق من ذات عرق فان
جاوز الميقات غير محرم ورجع وصحح واحرم من الميقات جاز حجه ولا شي
عليه عندنا فان كان موسرا ولم يحج حتى مات فان اوصى يحج عنه وان لم يوص فحج
عنه الورثة جاز وان لم يحجوا فلا شي عليهم والميت يعذب بترك فرضا من فرايض
الله تعالى لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله عليه
الصلوة والسلام من ملك الزاد والراحلة ولم يحج فلا شي عليه ان يموت نصرانيا
او يهوديا او مجوسيا يدل عليه قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان
لا تشرك بي شيئا الاية فالله تعالى امر بالحج ووعد الثواب والفضل وقد بناه ابراهيم
عليه السلام روي عن عطاء بن رباح قال لما اهبط الله تعالى ادم عليه السلام من
الجنة فكان رجلاه في الارض وراسه في السماء يسمع كلامهم ودعائهم فانس اليهم
وهابت الملائكة منه حتى شكوا الى الله تعالى في دعائه وصلوته فاخفضه الله
الى الارض فلما فقد ما كان يسمع منهم استوحش فشكا ذلك الى الله تعالى في دعائه
وصلوته فتوجه الى مكة وكان موضع قدميه قرية وخطوته مفازة حتى اتى مكة
فانزل الله تعالى تبارك وتعالى ياقوتة من يواقيت الجنة فكانت على موضع البيت
فلم يزل يطوف حتى انزل الله تعالى الطوفان في وقت نوح على نبينا وعليه السلام
فرفعت تلك الياقوتة حتى يبعث الله تعالى ابراهيم على نبينا وعليه السلام فبناه
فذلك قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت الاية قال رحمه الله وحدثنا
الامام ابو بكر الاسمعيلي املاء باسناد له عن اسمعيل بن رافع عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال بينما انا جالس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد خيف
بمنا اذا جاء رجلان احدهما من ثقيف والاخر من الانصار فدعيا له دعاء
خفيا ثم قالا يا رسول الله جئنا لنسالك فقال ان شئتما اخبرتكما بما تسالاني

عنه

عنه وان شئتما اسكت حتى تسالا فقالا يا رسول الله بل تخبرنا نزداد ايمانا او
يقينا شك اسمعيل فقال جئتما تسالاني عن خروجك من بيتك تؤم البيت
الحرام وما لك فيه وعن طوافك بالبيت والمروة وما لك فيه وعن وقوفك بعرفة
وما لك فيه وعن رميك الجمار وما لك فيه وعن نحرك وحلقك راسك وما لك فيه وعن
طوافك بالبيت وما لك فيه وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما وعن طوافك
بين الصفا والمروة وما لك فيه فقالا والذي بعثك بالحق نبيا لهذا جئنا نسال قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فانك لا ترفع قدما ولا
تضعه الا كتب لك به حسنة وحط عنك سيئة واما طوافك بالبيت فانك لا ترفع
قدما ولا تضع الا كتب لك به حسنة وحط عنك سيئة واما ركعتاك بعد الطواف
فكعتق رقبة من ولد اسمعيل عليه السلام واما طوافك بين الصفا والمروة فكعتق
سبعين رقبة واما وقوفك بعرفات فان الله تعالى يباهي بهم الملائكة فيقول عبادي
جاءوني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون مغفرتي ورحمتي فلو كانت ذنوبهم كزبد
البحر او كعدد القطر او كعدد الرمل لغفرتها افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم
فيه واما نحرك فمدخر لك عند ربك واما حلقك راسك فلك بكل شعرة حسنة ويحط
عنك بها خطيئة قالا يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال يدخر لك في حسناتك
واما طوافك بالبيت بعد ذلك وهو طواف الصدر فانك تطوف ولا ذنب لك فياتي ملك
فيضع يده على كتفيك ثم يقول اعمل لما تستقبل فقد غفر لك فيما مضى قال رحمه
الله وحدثنا الامام ابو بكر محمد بن الفضل باسناده عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة قال رحمه الله وحدثنا الامام ابو بكر هذا باسناده عن جابر بن عبد الله رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البيت دعامة الاسلام فمن خرج يؤم هذا البيت
من حاج او معتمر كان مضمونا على الله تعالى ان يدخله الجنة ان قبضه وان رده رده باجر
وغنيمة قال رحمه الله وحدثنا الحاكم ابو نصر الحربي باسناده عن محمد بن عمران

عن جعفر بن محمد الصادق قال كنت مع ابي في ليالي العشر قبل التروية بيوم او يومين
وهو قائم يصلي في الحجر وانا جالس وراءه فجاء رجل ابيض الراس واللحية جليل بعيد
ما بين المنكبين عريض الصدر عليه ثوبان غليظان في هيئة المحرم فجلس الى جنبه
فظننت انه ... فخفف الصلوة ثم سلم فاقبل عليه فقال له الرجل يا ابا جعفر اخبرني
عمن بنى هذا البيت فقال له من انت قال رجل من اهل الشام فقال له ان احاديثنا
اذا سقطت الى الشام جاءتنا صحاحا ثم قال له بدء هذا البيت ان الله تعالى قال للملائكة اني
جاعل في الارض خليفة فردوا عليه فغضب عليهم فعاذوا بالعرش فطافوا حوله
سبعة اشواط يسترضون ربهم فرضي عنهم فقال لهم ابنوا لي في الارض بيتا يعوذ
به من اغضب عليه من بني ادم ويطوف حوله كما فعلتم بعرشي فارضي عنه فبنوا هذا
البيت فهذا بدء هذا البيت يا عبد الله فقال له الرجل فما بدء خلق هذا الحجر فقال
ان الله تعالى لما خلق الخلق قال لبني ادم الست بربكم قالوا بلى فاجرى نهرا احلى
من العسل والين من الزبد ثم امر القلم حتى اخذ من ذلك النهر وكتب اقرارهم وما
هو كائن الى يوم القيمة ثم القمه ذلك الكتاب هذا الحجر فهذا الاستلام الذي ترا انما
هو بيعة على اقرارهم الذي كانوا اقروا به فقال جعفر وكان ابي اذا استلم الركن فقال
اللهم امانتي اديتها وميثاقي وفيت به ليشهد لي عندك بالوفاء قال وقام الرجل وامرني
ابي ان اردّه عليه يعني اتيه الى الحجر فخرجت وراءه وانا اراه فحال بيني وبينه الزحام
حتى دخل نحو الصفا فلم اره فتبصرته على الصفا فلم اره فذهبت الى المروة فلم
اره فجئت الى ابي فاخبرته فقال الي ذاك الخضر عليه السلام وقال رحمه الله سمعت ابا عبد
الله الطرابلسي رحمه الله يحكي ان اعرابيا اقبل الى بيت الله الحرام فاستقبله رجل
فقال الى اين يا اعرابي قال الى بيت الله الحرام فقال ارجع يا اعرابي فقد غفر الله لك
قال من اين تقول قال يا اعرابي هل لك مال غير املك هذا قال والله ما لي غير جملي هذا قال د
لو ان رجلا قصدك من الموضع الذي رحلت انت منه الى مكة وطلب منك جملك هذا
الا تهبه قال بلى قال فاذا كان من كرمك لا يجمل الا ان تعطيه جملك وليس لك الا هذا

الجمل

الجمل فالرب لعني اجمل من كريم اي تقضيا من سفر بعيد ثم لا يغفر لك قال رحمه الله
سمعت ابا نصر الملاحمي رحمه يحكي عن يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله انه حج فلما فرغ
اتى باب الكعبة فقال الهي ان كل خادم يرجع من خدمة مليك يتوقع اهل بيته انه
ياتيهم لهدية وانا خادمك جئت الى بيتك واهل بيتي يتوقعون هديتك فاذا قالوا لي
ماذا جئت به من عند الملك ابصلف فاقول لهم حملت لكم هدية الغفران فهتف به هاتف
فقيل له يا يحيى لا تتصلف كاذبا ولكن تصلف صادقا فانا قد غفرنا لك ولجميع اهل
بيتك ولجميع المومنين قال رحمه الله وسمعته ايضا يحكي عن الشبلي قال الحج حرفان
حاء وجيم فالحاء من الحكم والجيم من الجرم قال فالاشارة فيه كانه قال يا رب اتيتك بجرمي
وخطائي وجنايتي الى حلمك ورحمتك فان لم تغفر جرمي بحلمك فمن يغفر لي قال رحمه
الله وسمعته ايضا يقول قال بعض الناس الحج حرفان حاء وجيم فالحاء هو الحاجات
والجيم هو الجود فكانه يقول يا رب اتيتك بحاجتي الدنياوية والعقباوية الى جودك
فان لم تقض حاجتي بجودك فمن يقضي قال رحمه الله سمعت يوسف بن علي البستي
رحمه الله يقول راوا عمرو بن الليث الامير رحمه الله في المنام بعد موته بسبعة
ايام فقيل له ماذا فعل الله تعالى بك قال قمت بين يدي الله تعالى فكان في رقبتي
الدماء والاموال فامرت بالنار وقد كنت حججت في الدنيا فاذا انا بالكعبة قد نهضت
من موضعها فشكت بين يدي ربها تعالى وقالت اي رب انه كثيرا ما كان له عمارات
في وبعث بالسمينة في كل سنة وقد زارني مرة فشفعني فيه فشفعت في وغفر لي
بسبب الكعبة قال رحمه الله سمعت ايضا يحكي عن ابن منيع يقول
الموقف يقول كان الطريق امنا وكان يخرج منا الخمسة او الستة الى
مرة وصليت عند الحجر ركعتين واستندت الى جدار الحجر ابكي واق هذا
البيت ولا يزداد لي خيرا فاذا انا بين النائم واليقظان اذا هتف بي هاتف فقال يا علي
سمعنا منك مقالتك اوتدعوا انت الى بيتك من لا تحب قال رحمه الله وحدثنا ابو عبد
الله المطوعي باسناده عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه قال

الاديب الزاهد ابا يوسف يعقوب بن يوسف يقول سمعت

لما كان بعد الطوفان الذي اغرق الله تعالى قوم نوح رفع البيت المعمور الذي بناه
ادم الى السماء السادسة وامر ابراهيم عليه السلام ان ياتي موضع البيت فيبني
على اساسه فانطلق فلم ير له اثرا وخفي عليه مكانه فبعث الله تعالى سحابة على قدر
البيت الحرام في الطول والعرض فيها راس ولسان يتكلم وعينان فقامت على
ظهر البيت بحيالها ثم قالت يا ابراهيم ابن علي قدري وحيالي قال فاخذ ابراهيم قدرها
وحيالها فاسس عليه البيت الحرام فذهبت السحابة ثم بناه حتى فرغ منه فطاف به
اسبوعا فاوحى الله اليه واذن في الناس بالحج فلما امره بذلك صعد ابا قبيس فقال الا
ان ربكم قد بنى لكم بيتا وامركم ان تحجوه فحجوه قال فبلغ الله صوته فلم يبق انس ولا جن
ولا صخرة ولا جبل ولا مدر ولا شجر الا اقبل يلبي معه فالتلبية جواب الله تعالى
من نداء ابراهيم عليه السلام حين نادى فقال الا ايها الناس اجيبوا ربكم حتى
يسمع كل مؤمن على ظهر الارض وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم الى يوم
القيمة قال رحمه الله وحدثنا ابو بكر الكسائي باسناده عن مجاهد قال جبرئيل لابراهيم
واذن في الناس بالحج قال وكيف اؤذن به قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم ثلث مرات
فاجاب العباد فقالوا لبيك اللهم لبيك ثلثا قال فمن اجاب ابراهيم يومئذ من
الخلق فهو حاج قال فقال لي مجاهد يعني قال خصيف قال لي مجاهد يا ابا عون القدرية
ليصدقون بهذا واهل الاهواء انكروا هذا وقالوا كيف يوصل الله الصوت الى الميت
قال رحمه الله ومعنى قوله واذن في الناس بالحج اي مرهم بالحج فاجاب اهل التوحيد
وقال الموحد قادر على ان يختم على فمك يوم القيمة وينطق يدك ورجلك كما قال
الله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم فان الكفار والمنافقين
ينكرون ذنوبهم يوم القيمة ليقولون ما فعلنا هذا فيختم الله على افواههم
الاية ويشهد كل عضو بما فعل فلما كان قادرا على هذا كذلك كان قادرا على
ابلاغ الصوت الى الخلائق فالرب تعالى القادر على ان يسمع صوت ابراهيم عليه السلام
الاحياء والاموات وهو كما قال الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام فصرهن

اليك

اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا فقطعهن قطعة
واخذ رؤسهن بين الاصابع فدعاهن فاجبنه بقدرة الله تعالى فجاء كل لحم
الى راسه فارسل كل راس من يده فهو قادر على ابلاغ صوت ابراهيم وانما كان صوت
ابراهيم عليه السلام ضعيفا وصلى الله على محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

باب آخر من فضائل الحج والعمرة بمسائله وعظاته قال رحمه الله

واذا قتل المحرم صيدا فعليه الدم ان وجده والا فالاطعام او عدل ذلك صياما
لانه تناول حراما لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية قال والمحرم اذا
قتل سبعة عشر شيئا لا شيء عليه الفارة والغراب والابقع والحداة والعقرب
والحية والكلب العقور والنمل والسرطان والذباب والبعوضة والبراغيث
والابل والبقر والغنم والدجاجة والقراد والسمك واذا فعل المحرم ثمانية
فعليه الدم وهي حرام عليه واذا جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه الدم انشا
بدنة وان شاء شاة واذا جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة لا يجوز غيرها
ابل واما بقر فلا يفسد حجه عندنا وقال الشافعي رحمه الله فسد حجه ولنا
قوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وهنا قد جامع بعد تمام
الحج فلا يفسد حجه كما لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه لهذا
وكذا ههنا والثاني اذا حلق الراس فعليه الدم لكن لا يفسد حجه لما روي عن كعب
ابن عجرة رضي الله تعالى عنه انه قال كنت اوقد النار تحت قدر لي والقمل تتهافت
على وجهي فمر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب ايؤذيك هوام راسك
قلت نعم فانزل الله تعالى قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك فقال عليه الصلوة والسلام اما الصيام فثلثة ايام واما
الصدقة فثلثة اصوع من الحنطة تفرقها على ستة مساكين بالسوية لكل مسكين
نصف صاع واما النسك فشاة تذبحها والثالث التطيب لقوله عليه الصلوة و
السلام المحرم الشعث التفل يعني الذي لا طيب فيه والرابع النورة والخامس لبس

الثياب المخيط والسادس لبس الخفاف والسابع الصيد والثامن تقليم الاظفار ولا
يفسد حجه في هذه الاشيا اذا فعل الا في الجماع قبل الوقوف على ما ذكرنا قال ثم الذبح الذي
يجب على الحاج على ثلثة اوجه وكل ذلك لا يجوز الا بمكة دم الفدية ودم القران ودم
التمتع ولا يجوز ذبح دم القران ودم المتعة ولا دم التطوع الا في يوم النحر بالاتفاق
ويجوز دم الحلق ودم الصيد ودم كل كفارة قبل يوم النحر بمكة بالاتفاق ولا يجوز
ذبح دم الاحصار الا في يوم النحر بمكة عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ذلك
قبل يوم النحر وحلق موضع الحجامة يوجب الدم ويجوز اراقته قبل يوم النحر عند
ابي حنيفة رض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا دم عليه بل يتصدق
واذا قلم اظافير يديه او يد واحدة او رجل واحدة فعليه الدم فان قلم اظافير
الثلاثة من يد واحدة او رجل واحدة قال ابو حنيفة اولا وهو قول زفر عليه الدم
وقال ابو حنيفة اخرا وهو قولهما عليه صدقة لكل اصبع نصف صاع من حنطة
ولا دم عليه لان ثلثة اصابع اقل من ربع جميع الاظافير وهو اظافير اليدين
والرجلين وفي الجميع يجب الدم وفي الربع يجب الدم فما كان اقل من الجميع او من
الربع لا يجب الدم كما لو حلق اقل من ربع الراس لا دم عليه كذا ههنا واذا قص
خمسة اظافير من اليدين او من الرجلين او من اليدين والرجلين او من اليد الواحدة
والرجل الواحدة قال ابو حنيفة وابو يوسف عليه الصدقة ولا دم عليه وقال محمد عليه
الدم ولهما ان الجنايات وقعت في اعضاء متفرقة فلا يجب الدم كما لو حلق اقل من
ربع الراس ونتف اقل من نصف الابط واستحد اقل من نصف العانة وقص ظفر
او ظفرين لا يجب الدم لهذا كذا هذا قال واذا اخرج الصيد من الحرم او نفره منه
او حصد كلاءه او اعتضد شجرة او قلعها فعليه الدم لقول النبي عليه السلام الا
ان مكة حرام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فلما فعل فقد
ارتكب محظورا فكان عليه الدم ولان مكة موضع اداء العبادة كالمسجد ثم لا يجوز له
ان يتناول في المسجد شيئا حراما حرم الله تعالى عليه كذا ههنا والدليل على ان مكة

او رجليه

موضع

موضع عبادتنا ان الله تعالى دعانا اليها بلسان ابراهيم عليه السلام فقال في
كتابه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر الاية والنكتة فيه ان الله
تعالى امر ابراهيم بدعاء خلقه الى الحج ودعا الرب جل جلاله عباده بنفسه الى
الجنة فقال تعالى والله يدعو الى دار السلام والحكمة فيه ان في اتيان الكعبة مشقة
وعناء وذهابا الى بلدة لا زرع فيها ولا شجر فاضاف ابراهيم عليه السلام بدعائهم
اليها فاضافه الى غيره كما قال تعالى في شان الموت قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل
بكم اضافه الى ملك الموت كذا ههنا وفي الجنة راحة ولقاء ولا نصب ولا تعب ولا مشقة
فيها فتولى الدعاء بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام كما قال في قصة ابراهيم
عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين اضاف الشفاء الى الله تعالى لان فيه راحة
ونكتة اخرى ان الداعي اربعة فالله تعالى داع الى دار السلام والخليل داع الى بيت
الله الحرام ومحمد صلى الله عليه وسلم داع الى ملة الاسلام كما قال قل هذه سبيلي
ادعو الى الله والمؤذن داع الى عمود الاسلام وهي الصلوة كما قال الله تعالى ومن
احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا فالمؤذن يدعو الى الخدمة ومحمد صلى
الله عليه وسلم يدعو الى الملة وابراهيم عليه السلام يدعو الى القبلة والرب جل
جلاله يدعو الى الضيافة ونكتة اخرى ان الرب جل جلاله قال ياتوك رجالا
ولم يقل ياتونا ولا قال ياتون البيت لانه لما جعلت الدعوة الى ابراهيم عليه السلام
اضاف الاتيان منهم اليه جعلت الدعوة الى ابراهيم فقال ياتوك ولم يقل ياتونا
فان قيل لم قال الحاج لبيك اللهم لبيك والله تعالى قال ياتوك رجالا والداعي
ابراهيم عليه السلام فلم اجاب لعباد الله تعالى بقولهم لبيك اللهم فقال لان
العارفين علموا ان ابراهيم عليه السلام واسطة وان الدعاء في الحقيقة الى الله تعالى
لا الى ابراهيم فرفعوا الواسطة واجابوا الرب تعالى وقالوا لبيك اللهم لبيك
لان الدلالة انما يحتاج اليها لتوقع الوصلة بين الزوج والزوجة فاذا وقعت الوصلة
بينهما خرجت الدلالة من الواسطة كذلك الله تعالى امر خليله ابراهيم عليه

السلام يدعو عباده الى بيته لتوقع المعرفة بين الله تعالى وبين عباده فلما
وقعت المعرفة بينه وبين عباده رفعوا الواسطة وهو ابراهيم وقالوا لبيك اللهم
لبيك ثم قوله يأتوك رجالا قدم الرجالة على الركبان لطفا منه بالرجالة واكراما لهم
كما قدم الظالمين على المقتصدين والسابقين لطفا منه كما قال الله تعالى فمنهم ظالم بالعاصين واكرامهم
لنفسه ومنهم مقتصد وكما قدم البنات على البنين كما قال الله تعالى يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور والدليل على ان الحج ماشيا افضل ما روي لنا ابو عبيد
المطوعي باسناده عن زاذان قال مرض ابن عباس رضي مرضا ثقل فيه فجمع اليه
بنيه واهله فقال لهم يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج
من مدينة الى مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله تعالى له بكل خطوة سبعمائة
حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم لابن عباس وما حسنات الحرم قال كل
حسنة بمائة الف حسنة وقد حكي في مثل هذا عن عبد الله بن المبارك رحمه الله
انه كان يسير البادية على الراحلة فقال الماشي مشي انك طفيلي ونحن مدعوون
اليها فقال الماشي اذا كان للضيف كرامة فان نصيب الطفيلي اكثر من المدعو قال مما
رحمه الله وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق انما سماه عتيقا لانه اقدم شيء
على ظهر الارض واول بيت وضع في الارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام
فدحيت الارض من تحته يعني بسطت الارض من تحته وقيل انما سمي عتيقا لان الله
تعالى اعتقه من الغرق من الطوفان وقال البرغندي رحمه الله انما سماه عتيقا
لانه اعتقه من ايدي الجبابرة فلم يتسلط عليه جبار قط ولم يملكوه بل كل من قصده
بخراب هلك وقال ابو بكر الواسطي وانما سماه عتيقا لان من طاف حوله صار عتيقا
من النار فسمي البيت عتيقا وسمي ابا بكر عتيقا فمن لم يتوجه الى الكعبة لم تقبل
صلوته مثل الروافض ومن لم يشهد بولاية ابي بكر لم تقبل زكوته كالروافض و
من لم ير الخلافة لابي بكر لم ير الكعبة قبلة حقا قال رحمه الله واخبرنا ابو سهل
الاستراباذي قال حدثنا اسحق بن احمد الخزاعي قال حدثنا ابو الوليد الازرق

قال

قال حدثني جدي عن الربعي عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هذا البيت دعامة الاسلام من خرج يؤم هذا البيت من حاج
او معتمر كان مضمونا على الله تعالى ان قبضه ان يدخله الجنة وان رده رده باجر و
غنيمة قال رحمه الله وحدثنا ابو سهل باسناد له عن عبد الله بن ابي سليمان قال
طاف آدم عليه السلام سبعا بالبيت حين نزل ثم صلى وجاه الكعبة ركعتين
ثم اتى الملتزم فقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم ما في
نفسي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبته لي والرضا بما قضيت علي
فاوحى الله تعالى اليه يا آدم قد دعوتني بدعوات واستجيب لك ولن يدعو بها احد
من ولدك الا كشفت همومه وغمومه وكففت عنه ضيقه ونزعت الفقر من قلبه و
جعلت الغنا بين عينيه واتجرت له في تجارته حتى اربحه بمثل تجارة كل تاجر من حيث
لا يحتسب واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها قال فمنذ طاف آدم عليه السلام
كانت الطواف سنة قال رحمه الله وحدثنا ابو عبد الله المطوعي باسناد له عن علي بن
ابي طالب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال عند الله سبعة ايمان
لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحجة مبرورة واول من يدخل الجنة شهيد وعبد
مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده ورجل عفيف متعفف ذو عيادة واول
من يدخل النار امير مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يعط من المال حقه وفقير فخور
قال رحمه الله وحدثنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الكشاني باسناد له عن شقيق بن ابي
وائل عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج
والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة قال رحمه الله وحدثنا ابو عمر الصابوني
باسناد له عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى ينزل على اهل مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين

منها للطائفين واربعين منها للعاكفين وعشرين منها للناظرين قال رحمه الله
وسمعت ابا الحسن سهل بن عبد الله يقول كان ابو حفص الحداد النيسابوري
شابا يذهب مع الشبان ويلاعبهم وكان مسكنه بمرو يعمل عمل الحدادين فمر يوما
على سور منزله فوقعت عينه على امرأة في طريقه فوقف ينظر اليها فرمت اليه
بالبزاق فقالت مر فانك لا تصلح لنا لانك بمار فقال لست انا بمار بل هويتك فقالت
ثم انظر فاني حسبتك مارا ولم احسبك صاحب حاجة وهو على فارسية قالت بنگر
اي دوست بنك شتم كردة كه ندي نداستم كه كار افتاده قال رحمه الله فقال
ابو حفص اذا كان في هوى المرأة تحتاج الى الاخلاص في هواها فمن يهوى الله اولى
ان يخلص في عمله فتاب واناب الى الله تعالى حتى حج في آخر عمره حجة وكان يطوف
يوما بالكعبة فجلس في الطواف فقال له تلميذه ابو عثمان لا تجلس في موضع الطواف
فقال له ابو حفص انا في امر لست فيه يعني انت ترى بالبيت فلا بد لك من معرفة حرمة
البيت والطواف حوله وانا ارى رب البيت فالبيت يطوف حولي من راى البيت يحتاج
الى الطواف حول البيت ومن راى رب البيت طاف البيت حوله قال رحمه الله وسمعت
الامام ابا الحسن الرستغفني السمرقندي رحمه الله يحكي عن مالك بن دينار
رحمهم الله بالفارسية في عامة بخارى في درب ميدان انه لما هم بالتلبية للحج غشي
عليه ثم افاق كلما هم بها غشي عليه فلما افاق سئل عن ذلك فقال خفت اني اذا قلت
لبيك اللهم لبيك ان يقال لي لا لبيك ولا سعديك وصلى الله على محمد وآله اجمعين
باب فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بمسائله وعلاماته قال رحمه
الله المرأة الشابة هل تخرج الى الجماعات في صلوة نهارها ام لا قال لا تخرج المرأة
الشابة في صلوة نهارها ولا في صلوة ليلها بالاتفاق لان خروجهن فتنة وقد
نهاهن عمر رضي الله عنه في زمانه عن خروجهن فتنة وقد نهاهن عمر رضي
الله عنه الى الجماعات لما ظهر له من الفساد في خروجهن واما العجوز فانها تخرج
في صلوة الفجر وصلوة العشاء الاخيرة الى الجماعة وتقف خلف الرجال وتصلي في

الجماعة

الجماعة ويجوز صلوتها اذا نوى الامام امامتها بالاتفاق ولا يجوز اذا لم ينوها
عندنا وقال زفر رحمه الله يجوز وتخرج العجوز الى صلوة العيدين والجمعة
بالاتفاق ويجوز صلوتها اذا نوى الامام بالاتفاق ولا يجوز صلوتها اذا لم ينوها
واختلفوا انها هل تخرج في صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ام لا تخرج
قال ابو حنيفة رحمه الله لا تخرج الشيخة في صلوة نهارها وقالا تخرج لم انه يخاف
الفتنة في خروجها الى هذه الصلوات الثلثة لانه يقع عليها من ابصار الرجال
وبصرها عليهم وقد قيل في مثل لكل ساقطة لاقطة فيقع عليها الاحد من الرجال
شهوة فيؤدي الى الفساد فوجب ان لا تخرج كالشابة والمرأة اذا وجبت على نفسها
الاعتكاف شهرا او اكثر فانها تعتكف في بيتها ولا تخرج الى المساجد عندنا وقال
الشافعي لا يجوز اعتكافها الا في المسجد ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه دخل المسجد في العشر الاواخر من رمضان فراى خيمة مضروبة فقال
لمن هذه قيل لعايشة وحفصة زوجتا النبي صلى الله عليه الصلوة والسلام
تريد ان الاعتكاف فقال صلى الله عليه وسلم البر تريدن بهذا خير مساجد النساء
قعر بيوتهن وامر برفع الخيمة فبان انها لا تخرج والمرأة لا تخرج من بيت زوجها
في زيارة ابائها او احد من اقربائها ولا الى مجلس العلم ولا الى التعزية ولا الى التهنية
الا باذن زوجها لما روي ان امرأة غاب عنها زوجها وتركها في سقف بيته وابواها
في اسفله فمرض ابوها فقالت لها والدتها ان اباك مريض فعوديه فقالت تركني
زوجي في علو هذا البيت فلا يجوز لي ان اخرج منه الا باذنه ولم تنزل حتى مات
ابوها فقالت لها والدتها انزلي لتنظري الى وجه ابيك فقالت لا افعل بغير اذن
زوجي فدفنوا والدها فجاءت والدتها الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك
فقال صلى الله عليه وسلم كان ابوها من اهل النار لما فيه من الفسق والفجور فعفى
الله تعالى عنه وجعله من اهل الجنة لما حفظت ابنته حرمة زوجها ولم تنزل اليه
بغير اذن زوجها ثم قال هكذا اخبرني جبرئيل عليه السلام فبان انها لا تخرج في

شيء من الاشياء الا باذن زوجها الا تري انها لا تصوم ولا تصلي تطوعا الا باذن
زوجها ولو خرجت حاجة فهذا علي وجهين اما ان يكون حجة الاسلام او تطوعا
فان كان تطوعا لا تخرج الا باذنه ولو خرجت بغير اذنه واحرمت كان له ان يحللها
وعليها قضاء الحجة مع العمرة وعليها دم التحليل وان كان فرضا وخرجت باذنه
مع محرم جاز ولا تخرج بغير محرم من الرجال ولو خرجت بغير اذنه واحرمت
مع محرم من الرجال فليس له ان يحللها عندنا وقال الشافعي رح تخرج مع
امرأتين عجوزتين ويجوز بغير اذنه لنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او اخوها
او ذو رحم محرم منها ولو خرجت معتمرة بغير اذن زوجها صارت عاصية
وقال الشافعي رحمه الله يجوز وهو على اختلاف بيننا ان العمرة فريضة ام واجبة
قلنا عندنا واجبة وليست بفريضة وقال الشافعي فريضة كالحج ولو خرجت في
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم باذن زوجها جاز لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حيوتي ولم يفصل بين الرجل والمرأة
فكان لها ان تخرج يدل عليه قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال ابو
عبد الله الطوسي في اشارة هذه الاية انظروا الى لطف الله تعالى مع حبيبه محمد صلى
الله عليه وسلم قدم ذكر نفسه على ذكر رسوله في الامر بالايمان فقال لتؤمنوا بالله ورسوله
ثم قدم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحسان اليه على ذكر نفسه فقال و
تعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا يعني واقووا نبيكم واذكروه بالاحسان
بكرة وعشيا ثم قال وتسبحوه بكرة اصيلا يعني به نفسه تعالى والثاني انه تعالى
امرنا باحسانين الي نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وتعزروه وتوقروه وامرنا بتوقيره
وتعزيره صلى الله عليه وسلم وامر لنفسه باحسان واحد فقال وتسبحوه هذا التعظيم
قدر نبيه صلى الله عليه وسلم عنده قال فمن تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم في حيوته
الايمان به والهجرة اليه ومن تعظيمه بعد وفاته الايمان به وزيارة قبره صلى الله عليه

وسلم

وسلم يدل عليه ما حدثنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن عمر الحديثي وابو عبد الله
محمد بن عمر الحديد وابو عبد الله طاهر بن محمد كل واحد منهما يروي باسناد
له عن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري بعد وفاتي
فكانما زارني في حيوتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني قال رحمه الله وحدثنا
ابو موسى هرون بن احمد باسناد له عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من زارني بعد وفاتي وسلم علي مرة رددت عليه عشرا
وزاره عشرة من الملائكة كلهم يسلمون عليه ومن سلم علي في بيته رد الله
تعالى الي روحي حتى ارد عليه الصلوة والسلام قال رحمه الله وحدثنا الشيخ
الرئيس ابو الحسن علي بن احمد الاسمعيلي باسناد له عن علي بن ابي طالب رض انه
قال قدم علينا اعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلثة ايام فرمى
بنفسه الى قبره وحثى من ترابه على راسه ثم قال يا رسول الله عليك السلام
قلت فسمعنا قولك ووعينا عنك وكان فيما انزل اليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما و
قد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك قال رحمه الله
سمعت ابا عبد الله الهاشمي يقول سمعت ابا الحسن الصوفي يقول وقف حاتم
الاصم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رب انك ضمنتنا عن نبينا صلى الله
الله عليه وسلم طاهرا من غير عيب فلا تحرمني من جودك ان تقبل الطيب وترد
الخبيث قال فنودي يا هذا لما اذناك في زيارة قبر نبينا محمد عليه الصلوة والسلام
فقد طهرناك فارجع ومن معك من الزوار مغفورين فان الله تعالى رضي عمن
زار قبر نبيه صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله سمعت ابا الفضل البغدادي يحكي
ان اعرابيا اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انك امرت بعتق العبد على
راس قبر الاحباب وهذا حبيبك وانا عبدك فاعتقني على راس قبر حبيبك
من النار فهتف به هاتف انت وحدك هلا سالت جميع الخلق لاعتقهم على

راس قبر هذا الحبيب فان هذا الحبيب على الحبيب عزيز اذهب فقد اعتقناك يا
اعرابي قال رحمه الله سمعت ابا عبد الله الطرائفي يحكي عن عبد الله بن محمد
بن الجلاء انه يقول دخلت المدينة وقد غلب علي الجوع فزرت قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وسلمت عليه وعلى الشيخين رضي الله عنهما وقلت يا رسول الله عليك السلام
جئت وبي من الفاقة والجوع ما لا يعلمه الا الله ولست ارجع الى شي املكه وانا
ضيفك هذه الليلة فغلبني النوم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فاعطاني
رغيفا فاكلت نصفه ثم انتبهت من المنام وفي يده نصف الرغيف الاخر فتحقق
عندي قول النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان
لا يتمثل بكاني ولا بي ثم نوديت يا عبد الله لا يزور قبري احد الا غفر له ذنوبه
ونال شفاعتي غدا قال رحمه الله سمعت ابا الفضل محمد بن نعيم يقول كان محمد بن
علي بن الكتاني يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ويراه في المنام كثيرا فخرج
مرة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاندقت رجله وبقيت عن الزيارة فخرج
الحاجة الى الحج وكتب الكتاني رقعة وناولها واحدا من الحجاج وقال له اذا وصلت الى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فارم بالرقعة الى القبر وقل يا رسول الله ان الكتاني يقرؤك
السلام ويقول تعرف العذر فاعذرني فلما فعل الرجل ذلك راى الكتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة في المنام فقال يا كتاني قد وصل رقعتك وعذرناك قال
رحمه الله وسمعت ايضا يحكي عن شاه الكشي الزاهد كان قبل التوبة يقطع الطريق
فيما وراء النهر فتاب وحج بيت الله تعالى ورجع ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنام فراى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وهو يقول له يا شاه جفوتنا حيث تركت زيارتنا قال شاه يا رسول الله عليك
الصلوة والسلام لم احب ان ازور حبيبي في سفر واحد السفرة الاولى كانت لزيارة
بيت الرب تعالى فاجدد لزيارتك سفرة اخرى قال فرجع من كش لزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم عام اخر فنودي من القبر ان قد غفر الله لك وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين باب فضل الزكوة ووزر من منعها بمسائله وعظائمه

قال رحمه

قال رحمه الله واذا وجب على رجل زكوة ماله فعمر بالزكوة قنطرة او
مسجدا هل يجوز ام لا قال رحمه الله يجب ان تعلموا ايدكم الله اهل العلم اولا اربعة
اشياء احدهما ان شرائط وجوب الزكوة خمسة احدها صحة الملك وهو ان لا
يكون المال غصبا عنده او ملكا بشراء فاسد والثاني وجوب الخطاب على صاحب
المال وهو ان يكون عاقلا بالغا حرا مسلما والثالث كمال النصاب وهو عشرون
مثقالا من ذهب وماءتا درهم من الفضة او خمسة من الابل السائمة او اربعون
من الغنم او ثلثون من البقر او ما يساوي مائتي درهم من مال التجارة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا زكوة في اقل من مائتي درهم من مال التجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا
زكوة في اقل من مائتي درهم والرابع حلول الحول على المال لقوله صلى الله عليه وسلم
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والخامس اليد وهو ان يكون المال في يد صاحبه
او يد نائبه مثل المودع والمستبضع والمضارب والوكيل فهذه شرائط وجوب
الزكوة حتى اذا عدم احد هذه الشرائط لا زكوة عليه ثم ستة نفر لا زكوة عليهم
احدها الصبي عندنا لا زكوة عليه وقال الشافعي رحمه الله عليه الزكوة لنا انها
من احدى شرائع الاسلام فوجب ان لا يلزم على الصبي كالاربعة الاخرى مثل الصوم
والصلوة والحج والغسل من الجنابة لا تجب على الصبي كذا ههنا والثاني
المجنون والثالث العبد التاجر باذن مولاه والرابع المكاتب والخامس الذمي
والسادس الذي عليه الدين يحيط بماله كله او ببعضه واما اذا كان ما يبقى بعد
الدين في يده يبلغ مائتين فصاعدا ففيه الزكوة اذا كان للتجارة او عين الذهب
او الفضة او السائمة فهذا كله عندنا وقال الشافعي رح على المديون الزكوة لنا
ما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه
دين وله مال فليؤد ما عليه ثم ليترك ما بقي وما عدا هولاء تجب عليهم الزكوة
والثاني من الذي تجب عليه الزكوة ومن الذي لا تجب عليه الزكوة واذا عرفت من
لا تجب عليه تباين لك من تجب عليه والثالث الى من يجوز دفع الزكوة اليه والى

من لا يجوز فاذا عرفت من لا يجوز عرفت من يجوز ثم عشرة نفر لا يجوز اداء الزكوة
اليهم الاباء وان علوا والامهات وان علون والاولاد وان سفلوا والغني والكافر ذميا
كان او حربيا وبنو هاشم يعني اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم والمكاتب يعني مكاتبه
نفسه والعبد يعني عبد نفسه او عبد رجل غني والزوجة والمراة اذا وقعت الى
زوجها في قول ابي حنيفة لا يجوز وقالا يجوز وقالا لو انها دفعت الى من لا تقبل
شهادتها له فلا يجوز كما لو دفع الزوج الى الزوجة ولو دفع الى زوجة رجل غني وهي
فقيرة جاز ولو دفع الى رجل بالغ ابوه غني جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ذكره في
نوادر الزكوة ولقبها ان الصبي يكون غنيا بغناء ابيه الا ترى قال ابو حنيفة لا يكون غنيا
وقالا يكون غنيا وقال ابو حنيفة هذا الصبي لا يكون كفوا لغنية وقالا يكون كفوا له ان
الاملاك بين الاب والابن متباينة فوجب ان لا يكون الابن بمال ابيه غنيا كالزوجة و
الولد البالغ وهذا صدقة الفطر لا يجوز دفعها الى من لا يجوز اليه دفع الزكوة الا
الذمي عندنا فانه يجوز دفع صدقة الفطر اليه وقال الشافعي لا يجوز لنا ان صدقة
الفطر بر وقال الله عز وجل قال لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى ان
تبروهم وما عدا هؤلاء العشرة من الاقرباء والاجانب يجوز دفع الزكوة وصدقة
الفطر اليهم جاز التناكح بينهما او لم يجز والرابع ان الاموال التي تجب فيها الزكوة
كم هي اذا عرفت تلك الامور عرفت المال الذي لا زكوة فيه ثم الاموال التي تجب فيها
الزكوة ستة الذهب وهو ان يملك عشرين مثقالا منه حولا كاملا وان انتقص شيء
منه في وسط الحول وبقي شيء من النصاب ثم كمل ثانيا قبل الحول وجب عليه الزكوة
عندنا وقال الشافعي لا تجب الا ان يبقى معه جميع النصاب حولا كاملا لم ينتقص منه
شيء ساعة من الحول مثلا وزكوته نصف مثقال في عشرين مثقالا وما زاد على العشرين
لا يجب عليه شيء حتى تبلغ الزيادة اربعة مثاقيل في قول ابي حنيفة رض وقالا ما زاد
على النصاب فبحساب النصاب يجب فيها الزكوة بقدرها وان قلت الزيادة والثاني الفضة
وهو ان يملك مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد على المائتين لا يجب فيها شيء

حتي يبلغ اربعين فاذا صارت اربعين كان عليه درهم وقالا ما زاد على المائتين
فبحساب ذلك والثالث الابل السائمة ولا تجب فيها ما لم تكن خمسة فاذا كانت
خمسة ففيها شاة الي تسعة فاذا صارت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا
صارت خمسة عشر ففيها ثلث شياة الي تسعة عشر فاذا صارت عشرين ففيها
اربع شياه الي اربعة وعشرين فاذا صارت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض
فان لم يكن فابن لبون ذكر عندنا برواية ابي يوسف الي خمسة وثلثين فاذا كانت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون الي خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين ففيها حقة
الي ستين فاذا صارت احدي وستين ففيها جذعة الي خمس وسبعين فاذا صارت
ستا وسبعين ففيها جذعة الي خمس وسبعين فاذا صارت ستا وسبعين ففيها
ابنا لبون الى تسعين فاذا صارت احدي وتسعين ففيها حقتان الي مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فيما زاد على مائة وعشرين ولا يجب في الزيادة شي حتى تبلغ
خمسة ثم يجب في مائة وعشرين حقتان ففي الخمسة شاة فاذا زادت على مائة
وعشرين عشرة ففيها حقتان وشاتان فاذا صارت مائة واربعين ففيها حقتان
واربع شياة فاذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق على هذا يفعل ابدا و
البخت والعراب سواء والرابع البقر السائمة وليس في اقل من ثلثين منها شي فاذا
بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة الى تسع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة
ثم ما زاد على الاربعين فبحساب ذلك الي ستين عند ابي حنيفة رض برواية محمد وقالا ليس
في الزيادة شيء حتي تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم كذلك في كل ثلثين
تبيع وفي اربعين مسنة وهو القول الظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف والخامس
الغنم السائمة لا يجب فيها شي حتي يبلغ اربعين فاذا تم اربعون ففيها شاة الي
مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت واحدة فليس فيها الى اربعمائة فاذا تم
اربعمائة ففيها اربعة شياه ثم كذلك في كل مائة شاة والخيل اذا كان ذكورا واناثا

سائمة يطلب نسلها فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم في قول ابي حنيفة رح وقالا لا تجب فيها
الزكوة ولا زكوة في شيء من الانعام الحوامل والعوامل والمرتبطات للعلف والحملان
والفصلان والعجاجيل قال ابو حنيفة رض فيها الزكوة كما في المال وبه اخذ زفر ثم
رجع ابو حنيفة وقال فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف رح ثم رجع ابو حنيفة
رح وقال لا شيء فيها وهو قول محمد والسادس كل شيء للتجارة اي شيء كان ترابا او قصبا
ففيه الزكوة في كل مائتي درهم عندنا وقال داود بن علي لا زكوة الا في الذهب والفضة
والسائمة ان شئت عددت الستة وضربت على ما ذكرنا وان شئت تعد الستة
ولا تفسر فقال اموال التجارة ستة الذهب والفضة والابل السائمة والغنم السائمة والبقر السائمة
واموال التجارة وما على هذا في عشرته لا زكوتية اذا عرفنا هذا جئنا الى المسئلة
التي سئلنا عنها وهو انه اذا عمر بزكوة ماله قنطرة لا يجوز لانه لم يملك احدا والله تعالى
يقول اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والايتاء هو ان يملك الفقير شيئا فههنا لم يملك احدا
لان اتخاذ القنطرة ليس بتمليك فلم يجز وكذلك لو عمر بزكوة ماله مسجدا لم يجز
وكذلك لو عمر رباطا لم يجز وكذلك اذا انفق بزكوة ماله حاجا او معتمرا او غازيا
وكذلك اذا اشترى من ماله مصحفا لم يجز لانه لم يملكهم الزكوة وكذلك لو اعتق رقبة
ونوى به زكوة ماله لم يجز لانه لم يملكه شيئا وكذلك اذا ~~اقضى دين ميت~~ لو كفن بزكوة ماله
ميتا لم يجز عن الزكوة لان الميت لا يملك وكذلك اذا اقضى دين ميت بزكوة ماله لم يجز
لانه لا يملك الميت واذا ادى دينا عن حي ان كان بامره جاز وان كان بغير امره لا يجوز
عن زكوته ويسقط دين المديون كما في الميت ولو خرج زكوة ماله الى قربائه وجيرانه في
اهل بلده جاز وهو افضل وان بعث بها الى بلدة اخرى جاز عندنا ويكره وقال الشافعي
لا يجوز ولو كان له اقرباء في بلدة اخرى فبعث اليهم لا رواية لها في الاصول لكن عن
ابي يوسف انه يجوز ولا يكره والافضل ان يتعجل باداء الزكوة بعد الحول ولا يؤخر
ادائها ولا يمنعها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال مانع الزكوة في النار قال رحمه الله سئل

عليم

عليه قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون اخبر الله تعالى انه يوضع الكي في جهنم
لمانع الزكوة في جنبه وظهره فلولا انه يأثم والا لم يوضع عليه الكي والانامة
قال رحمه الله يدل عليه ما روي لنا محمد بن نعيم باسناده عن علي ابن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال عند الله ايمان لا شك فيه وغزو لا غلول
فيه وحج مبرور واول من يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه
ونصح لسيده ورجل عفيف متعفف ذو عيال واول من يدخل النار امير مسلط
لم يعدل وذو ثروة من المال لم يعط من المال حقه وفقير فخور قال رحمه الله
انا الامام ابو بكر محمد بن نعيم باسناده عن عمرو بن حفص عن عمر بن ذكوان
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني آت من الله
او قال جبرئيل فقال يا محمد ان مانع الزكوة في النار قال رحمه الله وسمعت محمد بن
عمر يقول لما توفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه وصار الامر الى عمر رضي الله
عنه خرج الى الناس بالسيف فقال له علي رض فقال يا امير المومنين انهم يقولون
لا اله الا الله محمد رسول الله قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد
رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
تعالى وهؤلاء يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله قال عمر يا علي فقوله الا بحقها هو
اخراج الزكوة عن المال وهؤلاء قد منعوني الزكوة ولا يرونها حقا فحل لي قتالهم
فسكت علي رض قال رحمه الله سمعت ابا الفضل البرمغديزي يروي عن وهب بن
منبه رحمه الله قال لما نزلت على موسى النبي عليه السلام التورية وعلم اراد ان
يكتب التورية فاوحى الله تعالى اليه ان اكتب كلامي بالذهب ولم يكن حينئذ في
الدنيا الذهب فقال يا رب ومن اين اتخذ الذهب فاوحى الله تعالى اليه ان ابني فلانا
يأتيك كذا وكذا او فلانا يأتيك بكذا وكذا سته اشيا فامر ستة نفران يحمل كل
واحد منهم كذا وكذا لا يعرف هذا ما يحمل صاحبه قال فكان موسى عليه السلام يجمع ما بين

انه لا صلوة لمن لا زكوة له انه لا صلوة لمن لا زكوة له يا محمد

ولا يحل لك قتالهم فان النبي صلعم

هذه الاشيا الستة فيطبخه في النار فيصير ذهبا باذن الله تعالى قال فسمع قارون
ذلك وكان ابن عم موسى وابن عمته فقال لموسى عليه السلام علمني هذه الاشيا حتى
اتوالي اصلاحها فابى ان يعلمه قال فعلم قارون الذين يعلمون هذه الاشيا فذهب
الى كل واحد منهم فقال ايش تعلمه انت حتى علم ذلك كلم قال فجمع ذلك كلم فطبخ فصار
ذهبا فاجتمع له من ذلك مال كثير كما قال الله تعالى في كتابه واتيناه من الكنوز ما ان
مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة فانزل الله اية الزكوة فاوجب عليهم في كل
الف درهم درهما وفي كل الف شاة شاة وفي كل الف ابل ابلا وفي كل الف بقرة بقرا
فجاء موسى الى قارون وسال زكوة ماله وامره بان يدفعها فقال قارون ما هذه
الجزية التي تاخذها منا وانما اوهنيت على علم من عندي فضحه فلم يسمع منه
حتى طال ذلك عليه واشتد غضبه عليه قال وبنى قارون دارا عالية وفرغ من
بنائها وشرفها اتخذ طعاما ودعا الناس سبعة ايام يطعمهم فارسل الى بغية
يعني امراة فاجرة في بني اسرائيل لم يكن في جمالها اجمل منها وقال لها كل شي هو
لك بعد ان تقولين غدا اذا جلست مجلسي واجتمع الناس اليه ان موسى يراودني
عن نفسي فقالت نعم فلما اجتمع الناس قامت عليهم وتعرضت لموسى عليه السلام
فقال لها ما قصتك فقالت يا موسى ان قارون جعل لي ما اريد حتى اقول على راس
الخلائق انك راودتني عن نفسي واما والله ما كنت لافعلن ذلك قد برا الله
تعالى من هذا او نزهك عن مثل هذا قال فغضب موسى عليه السلام واشتد غضبه
فقال يا رب ان قارون افسد على بني اسرائيل فعند ذلك من الارض ان تطيعني
فاوحى الله تعالى اليه اني امرت الارض بطاعتك قال فجاء الى قارون وهو فرح فقال
يا عدو الله كذبتني وجحدت الله في كلام غليظ يعني قلت ما هذه الجزية التي وضعت
علينا حين امرتك باداء الزكوة حتى غضب قارون واقبل عليه وهم به فعند ذلك
قال موسى عليه السلام يا ارض خذيه وكان قارون على فرش فوق سرير مرتفع الى
السماء فغيبت الارض سريره واخذت باقدامهم واخذت من دورهم مثل ما

زمانها

اخذت

اخذت منهم قال ثم اقبل موسى عليه السلام الى قارون بني اسرائيل فقال الي
ارسلت الى قارون كما ارسلت الى فرعون فمن كان مني فليعتزل عنه ومن كان معه
فليجلس معه وانظروا فان مات بغير ما يموت الناس وتغيرت الارض عن حالها
فاعلموا اني نبي فلما راى ذلك الذين كانوا معه وتابعوه خافوا ان سيكون موسى
على نبينا وعليه السلام صادقا واعتزلوا كلهم الا رجلين من بني اسرائيل فقال موسى
يا ارض خذيهم فاخذتهم الى اعقابهم ثم قال خذيهم فاخذتهم الى ركبتهم
ثم خذيهم فاخذتهم الى سرتهم ثم قال خذيهم فاخذتهم الى صدورهم
فلما راى قارون ما نزل به موسى قال لموسى عليه السلام انشدك بالقرابة فلم يرق
له موسى وقال يا ارض خذيهم فابتلعتهم فغيبتهم قال الله تعالى لموسى عليه
انشدك بالقرابة فلم ترق له وعزتي وجلالي لو انه دعاني لاجبته قال وهب رحمه
الله وهو يتسفل في الارض الى يوم القيمة فلما منع الزكوة وقال ما قال استوجب
هذه العقوبة فلذلك قال الله تعالى ان قارون كان من قوم موسى الى قوله
فخسفنا به وبداره الارض قال رحمه الله يدل عليه ان ثعلبة الخشي جاء الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسال ان يدعو له بالبركة ويسال له المال فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه ان اعطيت عن سوال الى ان تبتلي به فلم يسمع عـ
قوله ونصحه حتى دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة فلما استغنى وكثر ماله
نزلت اية الزكوة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا يطلب منه زكوة سائمة
فاخرج اليه شاة هازلة فقال الساعي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني ان اخذ شاة
وسطا فقال ما هذه الجزية التي وضع علينا محمد فانزل الله قوله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن آتينا من فضله لنصدقن الى قوله فاعقبهم نفاقا في قلوبهم عاقبهم تا تا
الله تعالى بالخذلان والقطيعة بمنعه الزكوة فبان ان الافضل ان يتعجل في اداء
الزكوة بطيب نفسه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وحجوا بيت
ربكم وصوموا شهركم واغتسلوا من جنابتكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها

انفسكم وادخلوا جنة ربكم قال رحمه الله يدل على فضل الزكوة قوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا الى قوله فان حزب الله هم الغالبون قال الفقيه قال
ابن عباس كان اناس من اهل المدينة يسلمون ويؤمنون بالله ورسوله بعد
الهجرة وكان يستنكف منهم اهل بيتهم لا يكلمونهم ويخرجونهم من ديارهم و
يقولون انكم اخذتم دينا غير دين اباءكم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى هذه الاية قال لا تحزنوا بما فعل بكم اهل بيتكم لانكم ان طردكم اهل بيتكم فان
الله وليكم وصديقكم ورسوله وليكم وصديقكم والذين امنوا معه واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة اصدقائكم فمن كان الله تعالى له وليا ورسوله والمؤمنون اولياء لا يحزن
من طرد اهل بيته ثم قال وحزب الله هم الغالبون واصدقاء الله واولياؤه هم
الغالبون يغلبون على الكفار وقال ابن عباس هذا تاويل الاية ونزولها في شان هؤلاء
غير ان الناس اختلفوا في معنى قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون قال رح فيه قولان
احدهما حتى قوله راكعون يعني يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
يعني خاضعون لربهم والركوع يراد به الخضوع كما يقال ركع الرجل اذا شاخ و
احدب يعني خضع كما يقال ركع الرجل في الصلوة يعني خضع وقال الكلبي رح
راكعون يعني يعطون الزكوة وهم ركع في الصلوة وقال الكلبي رحمه الله نزلت
الاية في شان علي بن ابي طالب كان يصلي وهو راكع اذ جاءه سائل فسأله شيئا وكان
في اصبعه خاتم فاشار الى السائل ان اخرج الخاتم من اصبعي وهي لك صدقة قال
فاخرج السائل وعلي رض في الركوع وجاء هؤلاء المسلمون الاحداث في الاسلام
يشكون من اهاليهم في ذلك الوقت فوافق شكايتهم صدقة علي رض في الصلوة
في حالة الركوع فانزل الله تعالى في شانه وشانهم هذه الاية وقال بعضهم راكعون
يعني هم مصلون ومع ذلك مؤدون الزكوة لا ان يكون اداء الزكوة في الصلوة
مدحهم الله تعالى باداءهم الزكوة فمن ادى الزكوة طيبة بها نفسه دخل في
هذا المدح قال رحمه الله يدل على فضل الزكوة ما حدثنا به الامام ابو بكر محمد

بن الفضل باسناد له عن صالح المري عن الحسن البصري رحمه الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا
انواع البلايا بالدعاء فان الزكوة تحصن الاموال عن الاعداء كما سمعت اسمعيل
الضرير يقول روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يروي هذا الحديث ويقول
اصحابه حصنوا اموالكم بالزكوة فسمع نصراني عليه وسمع هذه المقالة منه فذهب وادى
زكوة ماله وقال لئن صدق ليظهرن وليصيرن مالي مع شريكي محصنا وقد كان له شريك
تاجر خارج في تجارة بمصر قال فان ظهر صدق مقالته اسلمت وامنت به وان لم يظهر كذبه
خرجت عليه بالسيف فاقتله قال فورد كتاب من الركبان قد قطع علينا الطريق و
سلبوا الاموال والابل وكل شيء معنا بقينا اصفار اليدين فسمع النصراني
ذلك قال انزو قد كنت ابغيها قال حصنوا اموالكم بالزكوة وقد اديتها ولم يصر مالي
محصنا قال فخرج مع سيف مسلول ليسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل اذا
ورد عليه كتاب شريكه ان لا تهتم فاني كنت امام الركب فاشتاك قدمي بالمقدم و
بقيت في رباط كذا ومضى الركب فقطع عليهم الطريق وانا في سلامة مع جميع
ما كان معي من الاموال والتجارة فلما قرأ الكتاب قال النصراني صدق الرجل انه نبي
حق وجاءه وقال يا محمد عليك السلام اعرض علي الاسلام فاسلم وحسن اسلامه فتبين
ان اداء الزكوة يحسن المال في الدنيا ويكثر الثواب في العقبى لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة
جنة بين العبد والنار وصلى الله على محمد وآله اجمعين باب من بنى لله تعالى مسجدا
بمسائله وعظاته قال رحمه الله واذا كان للمسجد قيم وللمسجد الشتوي وقف وللصيفي
وقف فانفق القيم وقف الرحبة في مسجد الشتوي او على وقف الشتوي في الرحبة فهو
ضامن لذلك ولا يخرج من ضمانه الا بدفعه ذلك الضمان الى قيم اخر بعده وانما ضمن لانه
خالف امر الواقف فصار كمن اوصى الى رجل ودفع اليه الدراهم ليدفعها الى فلان وصية
له منه فدفعها الوصي الى اخر ضمن لهذا الامر خالف امر الموصي ومن جعل داره مسجدا
ثم مات فهو على وجهين اما ان يكون اذن للناس بالصلوة فيه او لم يكن اذن لهم فان لم يكن

اذن لهم صار ميراثا لورثته لانه لم يصر مسجدا وان كان اذن للناس بالصلوة فيه فهو على
وجهين اما ان يكون جعل بابه الى منزله او الى السكة فان كان جعل بابه الى منزله ولم
يجعل الى السكة فهو ميراث لورثته لانه لم يصر مسجدا وحين لم يجعل بابه الى السكة فلم
يأت بدليل الاخراج عن ملكه فصار كما لو بنى وسط داره مسجدا وجعل يصلي هو و
الناس فيه ثم مات لم يصر مسجدا وصار ميراثا لورثته كذا ههنا وان كان جعل بابه الى السكة
فهو على وجهين اما ان يجعل تحته سردابا او بنى فوقه حجرة او اخاصه ولم يجعل تحته
سردابا ثم مات فهو ميراث لورثته ولا يصير مسجدا الا انه حين فعل هكذا لم يخلص
القربة لله تعالى فلا يصير مسجدا كما لو جعل نصف داره مشاعا وقفا لم يجز عند محمد فهنا
كذا ههنا فان لم يبن فوقه حجرة ولم يجعل تحته سردابا قال في ظاهر الاصول فهو
على وجهين اما ان يصلي فيه بجماعة بمؤذن وامام اقامه الباني او الناس فيه باذن
الباني او لم يصلي فيه بجماعة فان صلى فيه الجماعة صار مسجدا ولم يصر ميراثا عنه بالاتفاق
وان صلوا فيه واحدا وخلق كثير فرادى لم يصر مسجدا وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية
الاصول انه قال يصير مسجدا والجماعة ليس بشرط وفرق في ظاهر الاصول بين من جعل
داره مسجدا وبين من جعل داره رباطا ونزل فيه واحد صار رباطا وكذلك من جعل ارضه
مقبرة فدفن فيه واحد صارت مقبرة وكذا من بنى سقاية فشرب منها واحد صارت سقاية
ولم تصر ميراثا وفي المسجد لا يصير مسجدا الا وان يصلي فيه بجماعة بمؤذن وامام معروف باذن
الباني والفرق ان الناس لا يقدرون ان ينزلوا في رباط واحد في يوم واحد ولا ان يعطشوا
في ساعة واحدة فيشربوا مرة واحدة واذا شرب واحد كفى فاما في باب المسجد فهم يقدرون
ان يجتمعوا في وقت الصلوة فيصلون جماعة فشرطت الجماعة فلهذا افترقا فان خرب
المسجد وتعطل وخربت المحلة ولم يصل فيه احد صار المسجد ميراثا لورثة الباني عند محمد
رح وهو على حاله مسجدا وان تعطل ذكرها في الزيادات حتى روي عن محمد رح انه مر على مزبلة
كانت قبل ذلك مسجدا فقال على وجه الزام الحجة هذا مسجد ابي يوسف رحمه الله واذا كان
المسجد له رحبة وداخله فاجتمع القوم على ان يجعلوا الكل رحبة لم يجز لانه يؤدي الى

ولا فوقه حجرة فان بنى فوقه حجرة او تحته سردابا صح

ان يموتوا او احد فيقبروا في ساعة واحدة ولا يقدرون صح

وقال ابو يوسف رح صح

مخالفة امر الباني ولو ارادوا ان يجعلوا كله بيتا لم يجز كذا روي عن ابي يوسف رح المسجد
مشتغلا او المشتغل مسجدا لم يجز ولو بني داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام فالمسجد
جائز والخيار باطل كذا روي عن ابي يوسف رح ولو جعل داره وقفا على انه بالخيار
ثلثة ايام جاز الوقف والخيار عند ابي يوسف رح قال محمد والهلال الرازي الوقف
والخيار باطل وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله الوقف جائز والخيار باطل والغرس
في المسجد غرس مكروه وذلك لقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا والموضع
الذي غرس فيه لا يقدر احد ان يجلس فيه فيذكر الله تعالى ويدعوه فلذلك كره ذكر في
النوازل قال رحمه الله يدل على فضل بناء المسجد ما حدثنا به الامام ابو بكر الاسمعيلي
قال حدثنا محمد بن جعفر العدل ببغداد قال حدثنا علي بن محمد بن عبد الملك قال حدثنا
مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة قلت
يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال وتلك قال رحمه الله وحدثنا ابو
الفضل محمد بن نعيم باسناده عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله تعالى له بيتا في الجنة قال رحمه
الله وحدثنا ابو الفضل باسناده عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بنى لله تعالى بيتا يعبد الله تعالى فيه من مال حلال بنى الله تعالى
له بيتا في الجنة من درة وياقوتة قال رحمه الله وحدثنا ابو الفضل باسناده عن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استصنع الى اخيه المسلم ثم منّ عليه
احبط الله تعالى اجره وخيب عمله ومن تصدق بصدقة اعطاه الله تعالى بكل وسعيه
ذرة مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بها يعني بالصدقة الى مسكين كان له مثل
ذلك ولو تداولها اربعون الف انسان حتى يصل الى المسكين كان لكل واحد منهم مثل
ذلك الاجر كاملا ثم قال وما عند الله خير وابقى للذين امنوا واحسنوا ومن بنى
مسجدا لله تعالى اعطاه الله تعالى بكل شبر وبكل ذراع اربعين الف الف مدينة

من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد ولؤلؤ في الجنة في كل مدينة الف الف بيت في كل بيت
الف الف سرير وعلى كل سرير زوجة من الحور العين وفي كل بيت اربعون الف وصيفة
ويدخل في كل بيت اربعون الف الف مائدة على كل مائدة اربعون الف الف قصعة في
كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام والشراب ويعطي الله تعالى له من القوة
حتى ياتي على تلك الازواج كلها واكل ذلك الطعام والشراب قال رحمه الله حدثنا
الحاكم ابو نصر باسناده عن عبد الله بن عمر رض قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اي البقاع خير فقال لا ادري فقال اي البقاع شر فقال لا ادري
قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له النبي عليه الصلوة والسلام يا جبرئيل اي البقاع
خير فقال لا ادري فقال اي البقاع شر فقال لا ادري فقال يا جبرئيل سل ربك
قال فانتقض جناحه انتقاضة كاد ان يذهب الضوء من الصغار من كل شي واراد
ههنا ان جبرئيل سال ربك فصار من هيبة الرب تعالى وتقدس ضعيفا وكاد
ان يبطل انتقاضته كادت يذهب الضعف منها فقال الله تعالى لجبرئيل عليه
السلام سالك محمد اي البقاع خير فقلت لا ادري وسالك اي البقاع شر فقلت لا
ادري فاخبره ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق وان من بنى لله
تعالى مسجدا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة من لؤلؤة قال رحمه الله وحدثنا الحاكم
الحربي باسناده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكرم البيوت على ظهر الارض خمسة بيت الكعبة وبيت المقدس والمساجد
وبيت التائبين وبيت فيه يقرء كتاب الله تعالى والعلم واكرم الرجال بعد الانبياء
التائبون النادمون واكرم النساء على الله تعالى بعد نساء الانبياء المطيعات
لازواجهن الجالسات في بيوتهن والندامة توبة ومن بكى على نفسه من خشية الله
تعالى دخل الجنة ضاحكا قال رحمه الله وحدثنا الحاكم الحربي باسناده عن انس بن
مالك رض الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع يجري للعبد اجرهن
وهو في قبره بعد موته من علم علما او كرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا

او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته ثم قال ومن اختار المسجد على سائر
المكان يكرمه الله تعالى بخمسة اشياء اولها يوسع عليه الرزق وان كان مضيقا والثاني
ينور عليه القبر والثالث اذا كان يوم القيمة وجد كتابه بيمينه والرابع يمر على الصراط
كالبرق والخامس يدخل الجنة بالجمال والجلال وصلى الله على محمد وآله اجمعين باب

الصدقة بمسائل وعظاته قال رحمه الله واذا قال الرجل لله على ان اتصدق بمالي
القياس ان يتصدق بجميع ماله من الدراهم والدنانير والعروض والسوائم والدور
والعقار والاواني والثياب وجميع ما هو تحت يده وملكه وحيازته وفي الاستحسان
ان يتصدق بالاموال التجارة التي يجب فيها الزكوة مثل الذهب والفضة والسوائم
واموال التجارة ولا يجب عليه ان يتصدق غير ذلك من الدور والعقار والعروض وجه
القياس ان المال يطلق ويراد به جميع ما يملكه الانسان بدليل قوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما اطلق لفظة المال واراد به جميع ما يملكه اليتيم
من الدور وغيرها فلما كان المال اسما لجميع ما يملكه الانسان وجب ان يتصدق
بجميع املاكه وجه الاستحسان ان المال يطلق ويراد به الاموال التي يجب فيها
الزكوة قال الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم وقال الله خذ من اموالهم صدقة فذكر
المال واراد به الاموال التي تجب فيها الزكوة وهذا اوجب على نفسه تصدق
ماله فوجب ان يتصدق بالمال الذي يجب فيها الزكوة ولا يتصدق بغيره وبالقياس
قال زفر رحمه الله وبالاستحسان اخذ علماؤنا رحمهم الله ولو قال لله على ان
اتصدق بملكي فانه يجب عليه ان يتصدق بجميع ما يملك من الدور والعقار والكرم
والعروض والثياب ومال التجارة والذهب والفضة والسوائم وغير ذلك من صنوف
الاموال بالقليل والكثير لان اسم الملك يقع على جميع الاشياء التي تكون تحت يد الرجل
وملكه حتى لو قال عبيدي احرار يعتق مدبروه ومكاتبوه وامهات الاولاد واولادهن عتق الكل
كذا ههنا ولو تصدق بجميع ملكه يحبس لنفسه قدر قوته لينفق على نفسه اذا
رزقه الله تعالى مالا تصدق بذلك القدر الذي منعه لنفسه حتى يصير متصدقا

الا يرى انه لو قال جميع ...

بجميع ملكه كما اوجب على نفسه وقيل بانه اذا كان محترفا يحبس قوت يوم واحد لانه
يعمل في اليوم الثاني وينفق على نفسه واذا كان تاجرا يحبس قدر ما يرجع اليه ماله و
اذا كان صاحب مستغل يحبس قوت شهر او شهرين واذا كان زراعا يحبس قوت منه
لان زراعته يرتفع في سنة وقيل سنتين واذا رزقه الله مالا يتصدق بقدر ما
كان حبسه ولو قال لله علي اطعام مساكين فعليه اطعام عشرة مساكين لان اقل
ما اوجبه الله تعالى في كتابه اطعام عشرة مساكين لقوله تعالى في كفارة اليمين فكفارته — ص اليمين
اطعام عشرة مساكين ولو قال لله علي صوم ايام يصوم ثلثة ايام كما في كفارة اليمين
ولو قال لله علي عتق فعليه عتق رقبة واحدة كما في كفارة اليمين ولو قال لله علي
صوم الايام يجب عليه عشرة ايام في قول ابي حنيفة لان الايام جمع الجمع وعندهما
سبعة ايام ولو قال لله علي صوم كذا وكذا يجب عليه صوم احد عشر يوما ولو قال لله
على صوم كذا وكذا يجب عليه صوم احد وعشرون يوما ولو قال لله علي ان اتصدق
بدرهم في مكان كذا فتصدق في غير ذلك المكان جاز ولو قال لله علي ان اتصدق بدرهم
غدا فتصدق به اليوم جاز كتعجيل الزكوة قبل وقتها بعد وجوب النصاب وكذا
تعجيل [illegible] قة التي اوجبها على نفسه فوجب ان يجوز والصدقة تطهير الخطايا
والذنوب بدليل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم معناه يا محمد
خذ من اموالهم اي من اموال اصحابك التائبين صدقة تطهرهم يعني ذنوبهم فالصدقة
تذهب الذنوب قال فنزول الاية في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما روى لنا ابو بكر
محمد بن احمد الكشاني باسناده عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما غزا غزوة تبوك تخلف عنه ابو لبابة بن عبد المنذر زوج اوس بن
ثعلب وربيعة بن حزام الانصاري فلم يخرج معه الى تبوك فلما بلغهم ما نزل فيمن
تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ايقنوا بالهلاك وندموا على صنيعهم
قال فعمدوا واوثقوا انفسهم على السواري في المسجد واقسموا ان لا يحلوا انفسهم
حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يحلهم وكانوا لا يحلون انفسهم

ولا يخرجون من المسجد الا لحاجة لا بد منها وان قضوها رجعوا وربطوا انفسهم
الي السواري فكانوا كذلك حتي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فسال عنهم
فاخبروه بانهم حلفوا ان لا يحلوا انفسهم حتي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الذي يحلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقسم ان لا احلهم حتى او
مر بهم فنزلت توبتهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى واخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا بتخلفهم عن غزوة تبوك عسى
الله ان يتوب عليهم لعل وعسى من الله واجب وهو التوبة فامر بحلهم فانطلقوا
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم باموالهم فقالوا يا رسول الله هذا اموالنا التي خلفتنا عنك
فاقبضها منا فتصدق بها عنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت فيها بشي
فنزل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الي قوله تعالى قد قبل منهم فقال تعالى الم يعلموا ان
الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات فقبل الصدقات فما اخذه الرسول منهم
فقد قبل الله منهم قال رحمه الله وحدثنا الشيخ الامام ابو بكر الاسمعيلي املا وباسناده
عن نافع عن ابن عمر رض قال لما نزلت هذه الاية وهو قوله مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله الي اخر الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زدني امتي
فنزلت هذه الاية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زد في امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب قال رحمه الله وحدثنا الامام ابو بكر الاسمعيلي باسناده عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فقال رجل عندي دينار فقال تصدق
به على نفسك فقال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت
ابصر قال رحمه الله وحدثنا الامام ابو الفضل محمد بن نعيم باسناده عن قتادة عن
مطرف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في معنى قوله تعالى الهيكم التكاثر
حتى زرتم المقابر قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او

ان صلوتك سكن لهم
يعني دعاءك واستغفارك
طمانينة لهم ان الله تع

لبيت فابليت وبقيت انا بقيت قال رحمه الله وحدثنا ابو الفضل باسناد
له عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
للسائل حق ولو جاء على فرس والسائل ضيف الله تعالى فمن اعطاه فقد اعطى
الله تعالى ومن منعه فقد منع الله تعالى قال رحمه الله حدثنا ابو الفضل باسناد
له عن الحسن البصري رحمه الله ان نارا من الحرة في زمن عمر رض جعلت تعلق
الحجارة ولا يستطيعوا ان يطفوها وبلينوا منها فبعثوا اليها جيشا فلا
يستطيعوا ان يطفوها فقال عمر رض عليكم بالصدقة فتصدقوا فاطفاها
الله تعالى قال رحمه الله وحدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الرازي قال وابو نصر
احمد بن محمد بن موسى الملاحمي كل واحد منهما باسناد له عن الضحاك عن ابن
عباس رض في قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما الى قوله لا نريد
منكم جزاء ولا شكورا وذلك ان الحسين بن علي رض كان مريضا قال الجوهري
علي وابد فاطمة رض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن رض لئن
اصبح الحسين صالحا لنصبحن صائما فاصبح صالحا فاصبحوا صائمين واصبح
الحسن معهم صائما واقبل سائل فوقف على بابهم فقال يا آل محمد اطعموا
السائل اطعمكم الله من طعام الجنة فقال علي رضي الله تعالى يا ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل من شيء قالت نعم كف من دقيق حبسته لنخبز لك
منه خبزا تفطر عليه الليلة فقال علي رض اطعميه السائل ثم ولى السائل وهو يدعو
ثم اقبل يتيم فقال يا آل محمد انا اليتيم الذي غيبه الله تعالى اليه في التراب فقال علي
رض يا ابنت محمد هل من شيء قالت كفيف من تمر خباته لابنك يفطر ان على
الليلة رض اطعميه فاطعمته فمضى ثم اقبل اسير موثق بقيد فقال يا آل محمد تاسرونا
ولا تطعمونا قال علي رض اجايع انت قال نعم قال يا بنت محمد هل من شيء قالت نعم
كفيف من سويق ادخرته لافطر عليه الليلة فقال علي رض فاطعميه واثريه على
نفسك فاطعمته فباتوا جياعا ليلتهم لم يذوقوا شيئا فانزل الله تعالى فيهم لما اصبحوا

لليلة

فقال علي

يوفون

يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وحين قالوا الذين اصبح الحسن
صالحا لنضجين صائما ثم قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
ثم اخبر الله تعالى عنهم لم يفعلون ذلك فقال انما نطعمكم لوجه الله يعني اثرناكم على انفسنا
التماس ثواب الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا كافوا بعمل مثله ولا تحسنوا الثناء علينا
عند الآدميين فاخبر الله تعالى عنهم لم فعلوا ذلك قالوا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا
قمطريرا فاحسن الله ثوابهم وقال فوقيهم الله شر ذلك اليوم الذي خافوه ولقيهم
يوم يلقونه نضرة وسرورا اعني بالنضرة النظر الى الله تعالى يوم القيمة ينظرون
الى ربهم بعين الراس ثم اخبر ثواب صبرهم ليلتهم على الجوع قال وجزاهم بما
صبروا على الجوع جنة وحريرا وقال الحكماء منهم مكحول الشامي اذا تصدق المومن
صدقة ورضي عنه ربه ونادى جهنم يارب ائذن لي بالسجود شكرا لك فقد اعتقت
احدا من امة محمد صلى الله عليه وسلم من عذابي لاني استحيي من امة محمد ان اعذب احدا من
امته ولا يبالي من طاعتك قال رحمه الله وسمعت ابا حفص السفكردى يروي في
عامته بالفارسية عن سالم بن الجعد انه قال خرجت امرأة ومعها صبي لها فجاء ذئب
واختلسه منها فخرجت المرأة في اثره ومعها رغيف فعرض عليها سائل فاعطته اياها
فجاء الذئب حتى رد عليها الصبي فقال هاك خذيه لقمة بلقمة مكانها قال رحمه الله
وحدثنا ابو الحاكم عن ابي نصر الحزلي باسناده عن حفص بن عمر عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليعقوب النبي عليه السلام
اخا مواخيا في الله تعالى فقال له ذات يوم يا يعقوب وما الذي اذهب بصرك وما الذي
قوس ظهرك فقال يعقوب عليه السلام اما الذي اذهب بصري فالبكاء على يوسف واما
الذي قوس ظهري فالحزن على ابن يامين فاتاه جبرئيل عليه السلام وقال يا يعقوب
ان الله يقرئك السلام ويقول اما تستحيي ان تشكو الى غيري قال يعقوب عليه السلام
عند ذلك انما اشكو بثي وحزني الى الله فقال جبرئيل الله اعلم بما تشكو قال ثم ان يعقوب
النبي عليه السلام قال اي رب اما ترحم الشيخ الكبير اذهبت بصري وقوست ظهري

فلم يرد علي ريحا نتي يوسف وابن يامين فاشمها شمة قبل الموت ثم اصنع بي ما اردت
فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا يعقوب ان الله يقرئك السلام ويقول لك ابشر
وليفرح قلبك فوعزتي لو كانا ميتين لنشرتهما لك فاصنع طعاما للمساكين
فان احب عبادي الي الانبياء ثم المساكين وتدري لم اذهبت بصرك وقوست ظهرك
وصنع اخوة يوسف ما صنعوا انكم ذبحتم شاة فاتاكم مسكين وهو صائم فسال
فلم تطعموه منها شيئا فقال فكان يعقوب عليه السلام بعد ذلك اذا اراد الغذاء يامر
المنادي فينادي الا من اراد الغذاء من المساكين فليتغذ مع يعقوب واذا كان صائما
امر مناديا ينادي الا من كان صائما من المساكين فليفطر مع يعقوب وصلي الله على محمد
وآله اجمعين باب اخر من فضل الصدقة بمسائله وعظاته قال رحمه الله
واذا كان لرجل عبد كافر هل يجب عليه صدقة الفطر من ذلك العبد ام لا قال فهذا
على اربعة اوجه اما ان يكون العبد والمولي جميعا مسلمين او كانا جميعا كافرين
او كان العبد مسلما والمولي كافرا او كان المولي مسلما والعبد كافرا فان كان العبد
والمولي جميعا مسلمين فانه يتصدق عن نفسه وعن عبده بالاتفاق وان كانا
جميعا كافرين لا يتصدق عن نفسه ولا عن عبده بالاتفاق لسقوط الخطاب
عن المولي بكفره وان كان المولي كافرا والعبد مسلما لا يتصدق ايضا عن نفسه ولا
عن عبده لكفر المولي وان كان المولي مسلما والعبد كافرا قال علماؤنا رحمهم الله
يتصدق عن نفسه وعن العبد جميعا كما اذا كانا مسلمين وقال الشافعي يتصدق
عن نفسه ولا يتصدق عن عبده لنا قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد
نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي بعض الاخبار او
صاعا من زبيب اوجب على المسلم من عبده صدقة الفطر ولم يفصل بين ان يكون
العبد مسلما او كافرا ولان العبد عبدان عبد تجارة وعبد خدمة ثم اجمعنا ان العبد
الكافر اذا كانا للتجارة ومولاه مسلم كان عليه زكوة عبده فكذا زكوة عبد الخدمة صدقة
والعبد الكافر قال رحمه الله اعلموا ايدكم اهل العلم انه يجب على الرجل الغني ان

يملك

يملك زيادة ما يحتاج اليه صدقة فطر خمسة نفر الا الرجل عن نفسه والثاني عن ابنه
الصغير ذكرا كان او انثى كان الولد له خالصا او له ولغيره مثل ان كانت جارية
بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا معا فصار ولدهما جميعا بقول عمر
ابن عباس رضي انهما سئلا عن هذه المسئلة قالا انه ابنهما فليس عليهما ولو بينا
لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما فبان انه صار ولدهما جميعا فكان
عليهما صدقة فطره بالاتفاق وقوله وهو للباقي منهما يعني اذا مات احدهما فالولد
يكون للحي غير انهم اختلفوا انه لم يجب على كل واحد منهما قال ابو يوسف رحمه الله
يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من
الصدقة شعير وقال محمد رحمه الله على كل واحد منهما نصف من واحد من بر او منوان من
تمر او منوان من شعير كالنفقة بينهما نصفان كذا ههنا لابي يوسف ان الولد كله
يضاف الى كل واحد منهما ويرث عن كل واحد منهما ميراثا كاملا فوجب على كل واحد
منهما صدقة الفطر كاملة كما لو كان لاحدهما خاصة والثالث عن مملوكه مثل العبد
والامة والرابع عن ام ولده والخامس عن مدبره لكونهما باقيين في ملكه بدليل حل
وطيه اياهما واستحقاقه ما في ايديهما واخذ منهما الحق الموجب الملك روى ... بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ويتصدق الغني ايضا عن ولد ابن ا[illegible] ... ميتا وهم
صغار فقراء ولا يتصدق عنهم في رواية الاصول وان تصدق الاب والجد او الوصي
عن الصغير من مال الصغير وهو غني جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا ضمان عليه وصدقته في ماله وقال محمد وزفر رح لا يجوز ويضمن ولقبهما
ان الصبي اذا كان غنيا هل يجب في ماله صدقة فطره قال لا يجب وقال محمد لا يجب لانه
واجب يخاطب به الاباء فاذا استغنى الصبي كان ذلك في ماله كنفقة الختان و
الماكول والملبوس يجب في مال الصبي كذا ههنا ولا يجب على الرجل من امرأته غنية
كانت او فقيرة وعليها ان تؤدي صدقتها دون صدقة غيرها من الاولاد اذا كانت
غنية وتؤدي صدقة مماليكها وهذا كله عندنا وقال الشافعي رح على الرجل

اربعة و لا يجب على الرجل صدقة ... نفسه

صدقة فطر مكاتبه ولا على المكاتب من نفسه لانه ليس بعبد تام ولا حر تام ولا
يجب على الرجل صدقة العبد المستسعى في بعض قيمته ولا على العبد من
نفسه عند ابي حنيفة رض لانه كالمكاتب عنده وقالا يتصدق العبد عن نفسه
كالحر يحيطه الدين زائد على ستة مائتي درهم يجب فيه الزكوة كذا صدقة الفطر
اذا كان غنيا في يده زيادة ما يحتاج اليه ليؤديه الى المولى بقدر ما بلغ قيمته
مائتي درهم قال رحمه الله وصدقة الفطر تؤدي من اربعة اشياء من التمر وهو
صاع كامل اربعة امناء عندنا وعند الشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث رطل
وهو بالامناء منوين ونصف من وستة اساتير وثلثي استار والثاني من الشعير
وهو صاع بالاتفاق والثالث من الزبيب وهو منوين عند ابي حنيفة وقالا اربعة
امناء وهذا الخلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان في زمان ابي حنيفة
كان يروج الزبيب رواج الحنطة فافتى بذلك وفي زمانهما رواج الشعير والتمر
فافتيا بذلك والرابع الحنطة وهو منوان عندنا وقال الشافعي منها صاع كامل
لنا انه طعام مقدر بالقوت فكان من الحنطة نصف صاع كما قلنا في كفارة حلق
الراس للمحرم يجب من الحنطة نصف صاع لهذا كذا ههنا قال وينبغي انه يفعل المسلم
يوم عيد الفطر قبل خروجه الى المصلى بعد طلوع الفجر خمسة اشياء احدها
ان يغتسل والثاني يستاك والثالث يفطر والرابع يعطر والخامس يؤدي صدقة
الفطر وقد قيل يلبس احسن الثياب عنده واجودها وهذا كله لما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة من سنتي وسنة المرسلين من بعدي يوم عيد
الفطر بعد طلوع الفجر قبل خروجه الى المصلى الغسل والسواك والفطر والعطر
واداء صدقة الفطر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغنوهم عن
المسألة في مثل هذا اليوم قبل خروجكم الى المصلى قال رحمه الله يدل على فضل
الصدقة قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا معناه والله اعلم
من ذا الذي يتصدق على الفقراء بماله ليكون ثوابه قرضا له على الله الى يوم القيمة

مع ذلك يضاعف الله تعالى في ماله ويفتح عليه باب البركة ويحفظه من الآفات
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة قط وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى يعني اليد العليا المعطية واليد السفلى
هي الآخذة وكانت المعطية أفضل وانما كان كذلك لان المعطي بالاعطاء هرب
من الدنيا والغناء والآخذ قرب الي الدنيا والغناء فلذلك قال هكذا قال والحكمة
في وجوب صدقة الفطر ما قال الحسن البصري حين سئل عنها فقال هي
كالسهو في الصلوة يجبر بسجدة السهو كل نقص واقع في الصلوة كذلك بصدقة
الفطر يجبر كل نقص واقع في صومه وصلوته وتراويحه حتي اذا خرج الي
المصلي فيلبس الصالحون الخلعة بصيامهم وقيامهم ليستحقوا الخلعة على
الكمال فهذا معناه والله اعلم قال رحمه الله ويدل على فضلها ما حدثنا به
الامام ابو بكر الاسمعيلي باسناده عن الحسن البصري عن انس بن مالك رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة
السوء قال رحمه الله وحدثنا ابو عبد الله المطوعي باسناده عن وهب رح قال
كان عيسى النبي عليه السلام قاعدا مع الحواريين اذ مر قصار على ظهره حزمة
ثياب فقال عيسى عليه السلام للحواريين ان هذا القصار سالما مع ثيابه فتعجب
الحواريون بذلك فقال عيسى عليه السلام للقصار اخبرني عن قصتك قال خرجت
بالغداة ومعي ثلثة ارغفة فاستقبلني السائل فسالني فدفعت اليه واحدا
فدعا وقال صرف الله عنك السوء فمضيت فاستقبلني سائل اخر فسالني فدفعت
اليه الرغيف الثاني فقال صرف الله عنك البلايا فاذا فتحت حزمة ثيابي رايت فيها
حية سوداء تلتهب نارا من عينيها وفي عنقها سلسلتان ولذا ملكان بيدان تلك
الحية حتي اخرجاها من حزمة ثيابي فقال عيسى عليه السلام بذلك الرغيفين
سلمك الله وزاد في عمرك قال رحمه الله وحدثنا ابو عبد الله محمد بن عمر المطوعي
باسناده عن وهب قال جاءت الحداة الي سليمان صلوات الله عليه فقال يا رسول

وسهرهم حتى لايكون معهم نقصان صومهم وقيامهم

ليهلك الساعة ويرد على جنازته فلما كان عند المساء رجع القصار

القمري افرخ على شجرة في دار رجل وانه يرفع فرخي في كل عام فكاد ان ينقطع
نسلي فاغثني عنه قال فدعا بصاحب الشجر فسأله لم ترفع فرخه قال لاني طبيب وان
فرخه يصلح الدواء واكلنا فقال له لا تفعل قال قل لها لا تفرخ في داري فغضب بذلك
سليمان فقال للشيطانين اذهبا الى تلك الشجرة فاذا صعد هذا الشجرة ليرفع الفرخ
في العام القابل فليأخذ كل واحد منكما برجله وتشقانه بنصفين ليرمي احدكما نصفه
الي المغرب قال المشرق والاخر نصفه الي المغرب قال فلما كان العام القابل مشى صاحب
الشجرة ذلك واراد ان يصعد الشجرة ليرفع فجاء سائل وسأل شيئا فلم يجد في بيته
الا كسرة خبز على طاق بيته فرفعها ودفعها الى السائل ثم صعد الشجرة فاخذ الفرخ
الفرخ فشكت الحبابة الى سليمان من ذلك الرجل ومن الشيطانين فدعا سليمان عليه السلام
بالشيطانين ليعاقبهما فقال هلا فعلتما بما امرتكما فقالا يا نبي الله انه لما اراد ان
يصعد الشجرة وقصدنا اخذه تصدق على سائل بقطعة خبز فبعث الله تعالى
ملكين فاخذ كل واحد منا ورمى احدنا الى المشرق والاخر الى المغرب ودفع الله عنه
شرنا ببركة صدقته فسكت سليمان قال رحمه الله سمعت ابا محمد عبد الله بن فضيل
يحكي في عاشر بالقارسية عن عائشة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقد يبست
يدها اليمنى فقالت يا نبي الله ادع الله تعالى يصلح يدي ويعيدها الى الحالة الاولى
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يبست يدك فقالت رايت كان القيمة قامت
والجحيم سعرت والجنة ازلفت وصارت النار اودية فرايت في واد من اودية جهنم
والدتي وفي يدها قطعة من شحم وفي الاخرى خرقة صغيرة تتقي بهما النار قالت
قلت ما لي اراك يا اماه في هذا الوادي وكنت مطيعة لربك راض عنك زوجك فقالت
لي يا ابنتاه كنت بخيلة في الدنيا وهذا موضع البخلاء قلت لها وما هذه الشحمة و بخيلة
الخرقة اللتان اراهما في يديك قالت هذه صدقتي التي تصدقت بها في الدنيا فما
تصدقت في جميع عمري الا هذه الخرقة والشحمة فاعطيت ذلك اتقي بهما النار
والعذاب من نفسي قالت فقلت لها اين ابي قالت كان ابوك سخيا وهو في موضع

الاسخياء

الاسخياء في الجنة قالت فجئت الي الجنة يا رسول الله واذا ابي قائم على وسط الحوض
يسقي الناس ياخذ الكاس من علي وعلي من عثمان وعثمان من عمر وعمر من ابي بكر
الصديق وابو بكر منك يا رسول الله فقلت اي ابي وان والدتي كانت امرأتك الطيبة
لزبيها الراضية انت عنها في وادي كذا في جهنم تستقي الكاس الناس من حوض
النبي صلى الله عليه وسلم وهي عطشانة فاعطها شربة ماء فقال ابنتاه ان والدتك
في موضع البخلاء العصاة والمذنبين وان الله تعالى حرم ماء حوض نبيه صلى الله
عليه وسلم على البخلاء العصاة المذنبين قالت فاخذت منه كفا من ماء الاشربة فسقيته
امي فلما شربت سمعت صوتا يقول ييبس الله تعالى يدك حيث سقيت العاصية
البخيلة من حوض نبي الله فانتبهت فاذا يدي قد يبست فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اضرتك بخل والدتك في الدنيا فكيف لها في العقبى ثم قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد وضع عصاه على يدها وقال الهي بحق الرؤيا الحق التي حكت ان
تصلح يدها قالت عايشة رض فصلحت يدها على المكان وصارت كما كانت قال رحمه
الله سمعت ابا الفضل البرمغديزي رحمه الله يحكي عن محمد بن كعب القرظي يا الفاز
يقول كان في بني اسرائيل رجل صالح له امرأة صالحة تغزل كل يوم غزلا وتخرجه
زوجها الي السوق ويبيعه بدرهم واحد ويشتري بنصف درهم الطعام وبنصف
درهم القطن حتى تغزل المرأة في اليوم الثاني وكان هذا دابهما فاخرج يوما غزلا
فباعه بدرهم وذهب ليشتري طعاما فراي في السوق رجلين يقتتلان ويشتم
كل واحد منهما صاحبه فقال ما شانكما فقال احدهما الى على هذا درهم ولا يعطيني حقي
فقال لا تقتتلان فاخرج الدرهم ودفعه الي صاحبه لحق ثم رجع حتى دخل بيته فقالت
له امرأته لم لم تحمل الطعام والقطن فقص عليها القصة فدعت له بالبركة واثنت
عليه وقبلت عينيه ثم قامت الي زوايا البيت فجمعت القطن الذي طار عند الندف
ولزق بالحائط وقد اسود ذلك من طول اللبث من دخان البيت وغزلته ودفعت
الغزل الي الزوج فذهب به الى السوق فلم يشتر احد ذلك الغزل لرداءته فرجع حزين

فمر على سماك وبين يديه سمكة واحدة منتنة لا يشتريها احد لنتنها فصاح اليه
السماك فذهب اليه الرجل فقال ما لي اراك حزينا فقص عليه القصة فقال ابيعك
هذه السمكة بهذا الغزل فباع الرجل وحمل السمكة الى منزله فقامت اليه امراته
فدعت له بالبركة واثنت عليه بالخير وغسلت السمكة وشقت بطنها فاذا في بطنها لؤلؤتان
فرحتا بها وجعلا ينظران الى اللؤلؤ ولا يعرفان قيمتها فذهب بها الرجل الى السوق
فاراها رجلا من اهل الصناعة فقومها باربعين الف درهم وقال
انت ضعيف من اين لك هذه قال رزقنى الله تعالى فلما سمع الرجل مقالته رق
ورحمه وقال ان الله يرزق من يشاء بغير حساب وبعث الى رجل اخر وقال
لله خزائن السموات والارض فقومها الثاني بثمانين الف درهم وقال انت رجل
ضعيف من اين لك هذه قال رزقني الله تعالى فلما سمع الرجل مقالته رق عليه
ورحمه وقال ان الله يرزق من يشاء بغير حساب وبعثها الى رجل اخر فقومها
بمائة وعشرين الف درهم فباعها منه وحمل الدراهم الى منزله فوضع الدراهم الدراهم
وقال اما نصنع بهذه واشتغلت المراة للصلوة شكر الله تعالى فجاء سائل وقف
الباب وسال منهما شيئا فمكث الرجل حتى فرغت المراة من الصلوة وقال انا مال
كثير فتتصدق منه هذه الدراهم فادخل السائل ودفعا اليه ستين الف درهم و
قصا عليه القصة فذهب السائل واشتغلا بالصلوة فرجع السائل وقام على الباب
حتى فرغا من الصلوة فلما فرغا قرع الباب ورد عليهما الدراهم وقال لست
بالسائل انما انا ملك من ملائكة السماء السابعة بعثني الله تعالى اليكما وهو يقول
شكرتماني في الشدة والرخاء جميعا فهذا جزاءكما الذي اعطيتما الى ذلك الرجل الذي
كان يقاتل صاحبه لاجل الدرهم ولكما في الجنة عشرة امثالها قال رحمه الله وسمعت
ابا الفضل الواعظ يحكي عن ابن عباس رضي الله قال وقع القحط في بني اسرائيل
فدخل فقير سكة من السكك وكان فيها بيت غني فقال تصدقوا على لاجل الله تعالى
فاخرجت اليه بنت الغني خبزا حارا فخرج واستقبله الغني فقال من دفع اليك

هذا

٣٣

هذا الخبز قال بنت من ذلك البيت فدخل وقطع له يدها اليمنى فحول الله تعالى
حاله فافتقر ومات فقيرا وافتقر ابنته وكانت تسال من الناس وكانت حسنة جميلة
فوقعت على شاب غني فاستحسنها واستاذن والدته في تزوجها فاذنت له فتزوج
وادخلها داره فلما جن عليه الليل دخلت اليهما المدة مائدة بالوان الطعام فمدت
المراة اليه اليد اليسرى فقال الفتى سمعت ان الفقرا يكونون قليل الادب لكن لا بحيث
ياكلون الطعام باليد اليسرى مدي يدك اليمنى فاخرجت اليسرى ثانيا حتى رد
عليها ذلك ثلث مرات فهتف هاتف يا ايتها البنت اخرجي يدك اليمنى فالرب تعالى
الذي اعطيت الخبز لاجله رد عليك يدك اليمنى فاخرجت اليمنى باذن الله تعالى
واكلت معه وصلى الله على محمد واله اجمعين باب فضل الايثار والسخاء
بمسائله وعظاته قال رحمه الله واذا بلغ الصبي مبلغ الرجال والصبية مبذر المال
مفسدا غير انه عاقل قال ابو حنيفة رض له ان يفعل في ماله ما شاء ولا يحجر عليه
القاضي ولا يقيم في ماله وصيا قال الحجر على الحر باطل الا على ثلثة اولها المكاري المفلس
لانه يؤدي الى تلف الاموال والانفس فانه اذا عجزت دابته وبقيت في الطريق او ماتت
وليست له دابة اخرى يحمل بها المستكري يبقى المستكري في المفازة فيتلف ماله
ونفسه والثاني الطبيب الجاهل لانه يؤدي الى تلف الانفس لانه يامر بدواء السيلان الذي
يحتاج فيه الى الامساك وبدواء الامساك في الموضع الذي فيه يحتاج الى السيلان
فيموت النفس فجاز الحجر عليه والثالث المفتي الماجن على ما عرف لانه يفتي بوقوع
الطلاق في موضع لا يقع ويفتي في موضع يقع بانه لا يقع وفي موضع جواز البيع
انه لا يجوز فيؤدي الى تغير الحكم والشريعة فجاز الحجر عليه وانما يجوز الحجر في هذه
المواضع الثلثة وما عدا هذه الثلثة لا يجوز الحجر عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح
الحجر على الحر جائز ويقيم القاضي عليه وصيا حتى لا يضيع ماله الا في اربعة اشيا في
استيلاد الجارية والنكاح والطلاق والعتاق غير انهما اختلفا فيما بينهما انه اذا
بلغ مبذرا ينحجر بنفسه او لا ينحجر حتى يحجر عليه القاضي قال ابو يوسف رحمه الله

الماجن من لا يبالي قولا وفعلا

لا يحجر عليه حتى يحجر عليه القاضي وقال محمد يحجر بنفسه ببلوغه مبذرا وفائدة
انه اذا تصرف بعد بلوغه قبل ان يحجر القاضي في ماله هل يجوز تصرفاته ام لا قال
ابو يوسف يجوز ذلك كله وقال محمد رحمه الله ما كان باع بقيمته يجوز وما باع بدون
قيمته بمثل ما لا يتغابن الناس لا يجوز وان وهب او تصدق لا يجوز كما لو فعل ذلك
بعد قضاء القاضي بحجره ولا يدفع اليه ماله ابدا لو هرلا ان يصلح عنده وقال ابو حنيفة
اذا بلغ سنه خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله ولا يدفع اليه قبل ذلك وقال
الشافعي الحجر على الحر جائز في جميع الاشياء الا في استيلاد وهو عنده كالمجنون
لانه لا يقع طلاق المكره وعتاقه ونكاحه ونحن نجوز هذه الثلثة مع الاكراه فلما
لم يجز الشافعي الاكراه بهذه الثلثة وقال لا يقع طلاق المكره وعتاقه ونكاحه اجاز الحجر
في هذه الثلثة ايضا ولما لم يجوز نحن الاكراه في هذه الثلثة وقلنا ان طلاق المكره
وعتاقه ونكاحه واقع بقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق وقلنا انه لا يجوز حجر المبذر الفاسد في هذه الثلثة ويدفع الي
المحجور نفقة زوجته واولاده الصغار واخوانه الصغار واخواته الصغار
والمقعدين والاباء والامهات الفقراء العاجزين عن الكسب ولا يصدق في اقراره
بقريب الا ببينة او بالمعرفة الظاهرة بالقرابة الا في الوالدين والاولاد والزوجة
فانه يصدق في اقراره بهم ويعطي لهم نفقتهم في المستقبل ولا يعطي لهم نفقتهم
فيما مضى ولا يدفع ذلك المبهم بل يضع القاضي ذلك في يد امينه ينفق عليه وعلي
اقربائه ويدفع اليه نفقة الحج والعمرة بحجة الاسلام وهي الفريضة ولا يدفع اليه
صدقة التطوع الي الفقراء ويدفع اليه قدر زكوته ليدفعها الي الفقراء ولا يجوز
لوصيه بيع امواله الا بامر القاضي بخلاف وصي الصغير فانه يبيع بغير امر القاضي
لحاجة الصبي خاصة المنقولات لان الوصي قائم مقام الاب واب الصغير يبيع مال
ولده الصغير كذا وصيه واب المبذر المفسد لا يبيع ماله كذا وصيه وهذا كله عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رح الحجر على الحر باطل ولا يمنع

عنه ماله بعد خمس وعشرين سنة والحجة لهم في ذلك ما قد سمعت الامام محمد
الله بن الفضل يقول سمعت ابا جعفر ~~علي بن احمد الفقيه~~ الهندواني يقول سمعت
ابا بكر الاسكاف يقول سمعت علي بن احمد الفقيه يقول قلت لابي حنيفة رح لم
لا تجوز الحجر على الحر قال لكتاب الله فان الله [illegible] يقول والذين يظاهرون من
نسائهم الى قوله فتحرير رقبة الله تعالى وجب على المظاهر الغني عتق رقبة فلو جوزنا
الحجر على الحر المظاهر من امراته وهو غني ونوجب عليه الصوم لحجره مع قدرته على
الاعتاق يؤدي الى مخالفة قول الله تعالى وذا غير جائز فلذلك لم اجوز الحجر لانه
استعمل السخاء قال الله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى قوله فاولئك هم
المفلحون ~~قول الله تعالى يلح لا سخيا قال~~ وقوله الله تعالى والذين تبوؤا الدار يعني
توطنوا في دارهم المدينة وقوله تعالى الايمان يعني كانوا مؤمنين قبل هجرته اسلموا
في ديارهم فبنوا المساجد قبل قدومه صلى الله عليه وسلم بسنتين وقوله يحبون من
هاجر اليهم يعني يحبون المهاجرين وقوله ولا يجدون يعني الانصار في صدورهم حاجة
مما اوتوا يعني في قلوبهم حسدا وغلا بالمال عليهم وقوله ويؤثرون على انفسهم يعني
المهاجرين في القسمة في المال والطعام والطيب وغيره وقوله تعالى ولو كان بهم
خصاصة يعني ولو كان بهم حاجة اليها ومجاعة وقوله ومن يوق شح نفسه يعني تباعد
من الشح والبخل فاولئك هم المفلحون يعني فاولئك هم الناجون من عذاب الله تعالى و
نزول الاية في الانصار كما حدثنا ابو بكر الكشاني باسناده عن يزيد بن الاصم ان الانصار
قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين والانصار الارض نصفين
قال لا ولكنكم تكفونهم المؤنة وتقاسمونهم بالثمرة والارض ارضكم قالوا رضينا فانزل
الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال رحمه الله يدل على فضل
السخاء والايثار ما حدثنا به الامام ابو الفضل محمد بن نعيم باسناده عن ابن عمر
رض قال اهدي لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم راس شاة مشوي
قال ان فلانا احوج مني فبعث اليه فلما وضعه بين يديه قال اهل بيت فلان احوج

ابا بكر بن سعيد يقول سمعت

والله تعالى مدح الاسخياء

قال الفقيه

اليه ثم بعثت اليه فلم يزل يبعثه واحد بعد واحد حتى تداولته سبعة ابيات ثم
رجعت الى الاول فنزل قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
قال رحمه الله وحكى الامام ابو بكر الاسمعيلي باسناده عن ابي جهم بن حذيفة
قال انطلقت يوم تبوك اطلب ابن عمي ومعي ماء اردت ان اسقيه فقلت ان كان به
رمق فاسقيه فرايته ومسحت وجهه وقلت اسقيك الماء فاشار براسه اي نعم فاذا
اخر يقول اه من العطش فاشار الي ابن عمي ان اذهب به اليه فاذا هو هشام بن العاص
اخو عمرو بن العاص فقلت اسقيك فقال بلى فلما دنوت منه سمع صوت اخر يقول
اه من العطش فاشار الي ان اذهب به اليه فاذا هو ميت فرجعت بالماء الى هشام فاذا
هو ميت فرجعت بالماء الى ابن عمي فاذا هو ميت قال رحمه الله وحدثنا الامام هذا
ايضا باسناده عن انس رض قال حمل عمر وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد
والحسن والحسين رضوان الله عليهم عشرة من الاسارى بينهم شيخ ابيض الراس
واللحية والباقون شبان فعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الاسلام فابوا
فامر فحبسوا ثم عرض عليهم الاسلام بعد ثلثة ايام فابوا فحبسوا ثم نزل جبريل
عليه السلام بعد عشرة ايام وقال يا محمد الله يقرئك السلام ويقول اقتل هؤلاء
الشبان وهم تسعة ولا تقتل هذا الشيخ فانه كان سخيا في وطنه قال فقتل النبي صلى
الله عليه وسلم التسعة وترك الشيخ فقال الشيخ ولم لا تقتلني يا محمد قال النبي صلى الله
عليه وسلم نهاني الله عن قتلك واخبرني انك كنت سخيا في وطنك قال الشيخ وربك
يعلم سخاوتي ولاجلها نهاك عن قتلي قال نعم قال الشيخ لا اله الا الله محمد رسول الله
ربي الله الذي يعلم لسري وعلانيتي وبخلي وسخاوتي احب الي من الاصنام فاسلم
وحسن اسلامه قال رحمه الله وحدثنا ابو الفضل محمد بن نعيم باسناده عن ابي هريرة
رض قال للنبي صلى الله عليه وسلم جاء ضيف فارسل الى نسائه هل عندكن شيء فقد نزل
بي ضيف فقلن لا الا الماء والذي بعثك بالحق نبيا اذ دخل رجل من الانصار فقال
يا فلان هل لك الليلة من شيء تذهب بضيفي هذه الليلة قال نعم فذهب الى اهله

فقال

فقال لها هل من شي قالت خبز واحد ان قال فقربيه وكانك تصلحين المصباح فاطفئيه
ففعلت فجعل يقرب يده كانه ياكل مع الضيف وخلي بين الضيف وبين الخبز حتي
اكل وبات عنده حتي اصبح وغدا الحاجة وغدا الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له كيف صنعت بضيفك فحدثه بالذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
لقد اخبرني جبرئيل عليه السلام ان الله تعالى ذنوبك وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اخبرني بما صنعت بالضيف الليلة قال رحمه الله وحدثنا ابو بكر احمد بن محمد
بن موسى الملاحمي باسناد له عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال السخاء شجرة في الجنة اغصانها متدليات في الدنيا من اخذ بغصن
منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة في النار اغصانها متدليات في الدنيا من
اخذ بغصن قاده ذلك الغصن الى النار قال رحمه الله وحدثنا ابو ناصر الملاحمي باسناد
له عن عبد الله بن المبارك قال حججت سنة من السنين فكنت في حطيم اسمعيل
عليه السلام فنمت فرايت في المنام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رجعت الى
بغداد فادخل محلة كذا وكذا واطلب بهرام المجوسي واقرا مني السلام وقل له ان الله
تعالى راض عنك فانتبهت وقلت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه رؤيا
من الشيطان فتوضات وصليت وطفت ما شاء الله تعالى فغلبني النوم فرايت كذلك
ثلث مرات فلما تممت الحج رجعت الى بغداد طلبت المحلة والدار فوجدت شيخا
فقلت انت بهرام المجوسي قال [illegible] قلت هل لك عند الله تعالى خير قال نعم اسلفت الناس
ده دوازده فهذا عندي خير فقلت هذا حرام هل غير ذلك قال نعم كان لي اربع بنات
واربع بنين فزوجتهن من ابنائي فقلت هذا حرام ايضا هل غير ذلك قال نعم جعلت
وليمة للمجوس وقت تزويج البنات الابناء قلت هذا ايضا حرام هل غير ذلك قال نعم عندي
بنت من اجمل النساء ما وجدت لها كفوا فزوجتها من نفسي واولمت تلك الليلة وهي اول
ليلة دخلت بها فكانت تلك الليلة من المجوس اكثر من الالف فقلت هذا حرام هل غير
ذلك قال نعم الليلة التي بنيت بابنتي جاءت امراة مسلمة من اهل دينك تسرج من

سراويي فاوقدت السراج فخرجت واطفات السراج ثم دخلت ثانيا واوقدت
السراج وخرجت ثم اطفاته ثانيا ودخلت ثالثا واوقدت ثم اطفات فقلت في نفسي
لعل هذه جاسوسة اللص فخرجت خلفها ودخلت منزلها على بنات لها فلما دخلت قلن
لها يا اماه هل جئت لنا بشيء فانه لم يبق لنا صبر مع الجوع فدمعت عيناها فقالت استحييت
من ربي ان اسال احدا دونه وخاصة من عدو الله تعالى مجوسي قال فلما سمعت كلامها
رجعت الى داري فاخذت طبقا وجعلته ملان من كل شيء فذهبت بنفسي الى دارها
قال ابن المبارك هذا خير ولك البشارة وبشرته برويا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقصصت عليه الرويا فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخر من ساعته
ومات فلم ابرح حتى غسلته وكفنته وصليت عليه وكان عبد الله بن المبارك يقول
عباد الله استعملوا السخاء مع خلق الله تعالى فانه ينقل الاعداء الى درجة الاحباء
قال رحمه الله وسمعت الامام ابا محمد عبد الله بن الفضل يقول في عاسته بالفارسية و
كان في بني اسرائيل على عهد موسى عليه السلام سارق فكان اذا اصبح تصدق بخبز
ويسخو مع الناس ودعا لنفسه بالخير فكان موسى في طلبه اثني عشر سنة ولم يكن
يظفر به فاصبح يوما من الايام ولم يتصدق بشيء فنزل جبرئيل عليه السلام فقال يا
نبي الله ان ذلك السارق الذي انت في طلبه نائم في وادي كذا في موضع كذا قال فذهب
موسى عليه السلام فاخذه قال فقال جبرئيل عليه السلام يا موسى انه لو استعمل ولم ينس
الصدقة في هذه اليوم لم تكن تظفر به الى اربعين سنة قال رحمه الله وسمعت بعض اهل
العلم يحكي عن ابراهيم بن ادهم انه خرج حاجا فلما دخل البادية مشى راجلا يوما
او يومين فعيي فاوى الى جبل كانه شجرة فاضطجع واستند اليها فغلبه النوم فراى
في منامه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم اليه فقال ابراهيم فقمت اليه وسلمت
عليه وصافحته ثم قلت يا رسول الله اخبرني عمن يقبل الله الحج في هذه السنة فقال
لي قبل الله تعالى الحج في هذه السنة من رجل من اهل البصرة لم يحج قط واعتق
بشفاعته من النار سبعين نفرا ممن وجبت لهم النار قال ابراهيم قلت متعجبا في

نفسي

٤٣٤

نفسي يا رسول الله قبلت حجته قبل ان يحج قال نعم قلت يا رسول اخبرني من هو وعن
ازوره قال هو شاب في محلة كذا اقال فانتبهت وقلت حججت حجة الاسلام فلم ارد
~~من ظاهر بيت~~ من قبلت حجته واعتق بشفاعته سبعون نفرا من النار عسى كان
خير الي من ان احج حجة التطوع قال فانصرفت ... بصرة فتفحصت عن الرجل
فاشاروا الي اليه فجئت وسلمت عليه قال ما حاجتك قلت حاجة مهمة فقصصت
عليه الرويا وقلت اخبرني بحق الله تعالى باي عبادة نلت هذه الفضيلة وباي
خير قبلت حجتك قبل ان تحج فقال جمعت ثلثة الاف درهم لاحج فوضعتها اليد خل
ايام الحج فدخل ابني يوما من الايام وهو يبكي فقلت وما يبكيك يا بني فقال يا ابت
دخلت بيت جارنا هذا العلوي وكانوا يشوون اللحم فاشتهيت منه فلم يعطوني
منه شيا فابكاني وفي بعض الروايات كانت امراتي حبلي فاذا هي في سطح الاعلى
فوجدت ريح الكباب فاشتهيتها فبعثت الي بيت العلوي ان اعطوني شيا من
كبابكم فابوا علينا ذلك قال فخرجت الي الصلوة فوجدت ذلك العلوي في المسجد يصلي
الي جنبي فلما فرغت من الصلوة قلت ايها الشريف انت جاري واحب الناس الي وقد
عرفتك في القديم حسن الخلق سخيا وقد دخل عليكم ابني وانتم تشوون اللحم فسالكم
فمنعتموه حتى بكي قال فكان ذلك حلالا لنا حراما على ابنك لانا كنا جايعين منذ ثلثة
ايام فاشتد علينا الجوع فخرجت الي بعض خربة البلدة فوجدت شاة ميتة فقطعت
لحد ي رجليها وحملت الي منزلي وكنا نشوي لناكل من ذلك نرد جوعتنا ونسد
حاجتنا واستحييت ان اطلب القوت من الناس مخافة ان يكون شكاية من الله تعالى
ففعلت ذلك فلذلك منعناه قال فقلت في نفسي هذا حج قريب ثم قلت للعلوي
مكانك ساعة حتى اخرج فدخلت داري فاخذت ثلثة الاف درهم ودفعتها
اليه لفقرها التي فعلت في هذه السنة قال ابراهيم قلت له استعملت السخاء مع العلوي
فرزقت الشفاعة والغفران بسخاوتك مرة فكيف يكون عادته السخاء كيف يكون
حاله وانصرفت من عنده فكان ابراهيم رحمه الله بعد ذلك لا ياكل وحده قال و

سمعت الفقيه الامام الزاهد ابا اسحق ابراهيم بن اسحق يحكي بالفارسية عن
عبد الله بن المبارك رحمه الله قال ان مالك بن دينار بكر حين انصرف من شاش
وكان جاء الى شاش في طلب ورثة صاحب الوديعة اودعها عنده ومات ببلاد
فحمل الوديعة الى شاش وطلب ورثته ورد ها اليهم فلما انصرف من شاش قاصدا
الى وطنه بالكوفة فلما دخل على عبد الله بن المبارك بمرو وكان معه ليلة فلما انصرف
من الغد شيعه الناس فلما رجع الناس وخلا عبد الله به فقال له عبد الله يا شيخ
هل رايت في سفرك عجبا قال نعم ثلثة اشياء اولها تجلس على بساط من ديباج ورايت كوة
ايوانك منقشا وقدمت الينا مائدة بالوان الاطعمة وكان يكفينا القليل منها وكان
مائدتك تلك مائدة الملوك وطعامك طعامهم فقال اما الايوان فقد ورثته من ابي و
لم انظر اليها قط ولا اعلم ما في الكوة واما الفراش فهي لاختي ولا اريد ان اوذيه بترك
الجلوس عليها واما الاطعمة فوالله لو كانت هذه الدنيا كلها لي وجعلتها في لقمة واحدة
وادخلتها في فم صوفي نزل بي من غير دعوة كان احب الي من الف رقبة اعتقها
في سبيل الله قال مالك ابن دينار بارك الله فيك ليتني لم اكلمك حتى لا افضح نفسي
قال رحمه الله وسمعت ابا عبد الله المطوعي الجديري يحكي عن ابي عبد الله بن حامد
الرازي يقول اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه اني قضيت لعبد من عبادي ان نصفه
بالفقر ونصفه بالغنا فخيره حتى اقدم ايهما شاء فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بالرجل فاخبره بذلك فقال حتى اشاور زوجتي فقالت اختر الغنا حتى يكون
لنا اولا فقال ان الفقر بعد الغنا صعب شديد والغناء بعد الفقر طيب لذيذ
فقالت لا بل اطعني في هذا فرجع الى النبي فقال اختار نصف عمري الذي قضيت
فيه بالغنا ان يقدم فوسع الله تعالى عليه الدنيا وفتح عليه باب الغنا فقالت له امراته
ان اردت ان يبقى هذه النعمة فاستعمل السخا مع خلق ربك فكان اذا اتخذ
لنفسه ثوبا اتخذ لفقير ثوبا مثله واذا اتى ولطعاما ما اطعم فقيرا مثله واذا تناول
فاكهة اطعم فقيرا مثله واذا انفق درهما في حاجة نفسه اخرج الى فقير مثله فلما تم

نصف

نصف عمري الذي تقضي به بالفناء اوحى الله الي نبي ذلك الزمان اني كنت قضيت نصف
عمرك بالفقر ونصف عمرك بالغناء لكنني وجدتك شاكر النعمائي والشكر يستوجب
المزيد فبشره اني قضيت باقي عمره بالغناء وصلى الله على محمد وآله اجمعين

باب في الغزو والشهداء

بمسائله وعظاته قال رحمه الله واذا حمل الشهيد من المعركة
فمات في البيت او على ايدي الناس فانه يغسل لما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما
طعن حمل الى البيت فمات وغسل ولو مات في المعركة لم يغسل عندنا وقال الحسن يغسل
لنا قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون
يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك واذا قتل
الرجل في المصر نظر ان قتل بحديدة ظلما بغير حق فهو شهيد ولا يغسل عندنا و
قال الشافعي رح ليس بشهيد ويغسل قلنا ان حكم قاتله حكم اهل الحرب بدليل تحليل
الدم فوجب ان يكون حكم مقتوله حكم مقتول اهل الحرب وانه لا يغسل كذلك ههنا
واذا قتل في المصر خطأ او قتل بعصا صغير او حجر فهو شهيد ثوابا ويغسل لان
الاصل عنده فان كان من قتل ظلما بحديدة ولم يصل اليه بدل نفسه فهو شهيد ولا
يغسل وان وصل اليه بدل نفسه فهو شهيد ثوابا ولكنه يغسل وان قتل بحديدة
عمدا ولم يصل اليه بدل نفسه فلا يغسل وان قتل خطاء بحديدة او عمدا بغير
حديدة فقد وصل اليه بدل نفسه وهو الدية فيغسل وان قال قائل في العمد يصل
اليه القصاص وهو بدل النفس فلم لا يغسل قلنا القصاص عقوبة وليس ببدل فلذلك
لم يغسل ومن قتل بحق عن قصاص او مكابرة او هو مكابر على قوم او يرجم في الزنا
او حد او تعزير يضرب السياط يغسل ولا يكون شهيدا واذا قتل بالعصا
الكبير الذي لا يرجى حيوة المرء بعد اصابته يغسل عند ابي حنيفة رح وقال ابو
يوسف ومحمد لا يغسل وهو اختلاف القصاص عنده لا قصاص وعندهما فيه
القصاص فعنده يشبه العصا الصغير وعندهما يشبه الحديدة فاذا قتل بعصا
على راسه حديدة نظر ان كان اصابه الحديد لم يغسل وان اصابه غيرها غسل

الحكم اذا قتل صاحب البيت بحديدة فهو شهيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد او اذا وجد في المعركة وبه جراحة لا يغسل وان لم
يكن به جراحة وعليه دم قد خرج منه فان كان من عين او اذن لا يغسل لانه مات بضربة
الكفار ومقتول الكفار [illegible] تل بحديدة او بغيرها اذا كان في دارهم او في المعركة
واذا كان دمه من انفه او فمه او دبره او ذكره يغسل لان الظاهر انه مات حتف انفه
واذا قتل الصبي بحديدة او في المعركة باي شيء قتل يغسل عند ابي حنيفة وقالا لا
يغسل لان السيف لم يحدث في الصبي الا الموت لانه لا وزر له فنزل بالسيف
فوجب ان يغسل كما لو مات حتف انفه والجنب والحائض اذا قتل في المعركة او
بحديدة في المصر او العمران غسل عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح
لا يغسل لنا انها نجاسة سبقت الاستشهاد ولا يسقط الغسل بالاستشهاد
لا بسبب الاستشهاد ولا يسقط الغسل بالاستشهاد كما لو اصابه نجاسة
في بدنه قبل الاستشهاد يغسل لمن اكن ها هنا والمراة اذا ولدت ولدا ميتا لم يغسل
عندنا ولم يصل عليه وقال الشافعي رحمه الله يغسل ويصلى عليه لنا ما جاء عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه شرط استهلاله في وجوب الصلوة وهو صوت الصبي بعد الولادة بلا فصل
وقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه عندنا وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه و
الكافر يغسل بالاتفاق ولا يصلى عليه [illegible] اذا مات والغريق والمهدوم عليه
الحائط والحريق لهم فضل الشهداء ويغسلون لقوله عليه السلام المبطون شهيد
والغريق شهيد والحريق شهيد والمهدوم شهيد والشهيد الذي لا يغسل
ويصلى عليه عندنا وقال الشافعي لا يصلى عليه لنا ما روي عن الشعبي رحمه الله
مرسلا انه قال استشهد حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فاتي به فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يؤتى بتسع من قتلى احد وحمزة عاشرهم
وكان يصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الصلوة للميت للترحم والدعاء

والشهيد

والشهيد محتاج اليهما والشهيد هو الذي يخرج الى المقاتلة مع الكفار ولا يرجع
الا الله تعالى قال الله ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فقوله ان الله اشترى من المومنين
يعني الغزاة وقوله انفسهم يعني يخرجون انفسهم الى العدو وقوله واموالهم
ينفقون اموالهم وقوله بان لهم الجنة يعني البساتين في الاخرة وقوله يقاتلون في
سبيل الله يعني يحاربون في طاعة الله فيقتلون العدو ويقتلون اي يقتلهم
العدو وعدا عليه حقا في التورية يعني على الله تعالى حقا واجبا كائنا اوجبه على
نفسه في الكتب الاربعة المنزلة من السماء ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به في تجارتكم الذي بايعتم به يعني الذي اتجرتم به مع ربكم و
ذلك هو الفوز العظيم وذلك البيع والتجارة الذي ذكر من الثواب للقاتل والمقتول
هو الربح التام والسهم العالي قال رحمه الله نزول الاية في شاب من الصحابة و
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا بين اصحابه اذ جاء شاب فارس متلثم
بعمامة فنزل وقام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واثنى على الله تعالى ثناء بليغا و
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلوة كاملة فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من
لطيف خطابه فقال الك حاجة قال نعم قال وما هي قال رضاء الله تعالى ورضاء
رسوله قال الك مال قال عندي عشرة آلاف دينار ورثت من ابي وقد استشهد
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فلينفق النبي صلى الله عليه وسلم في ما احب فلما وقف عنده ساعة نزل جبرئيل
عليه السلام بهذه الاية ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
وقال خذ يا محمد ما اتاك به من المال فاني قد قبلت منه واخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك منه وفرقه ولم يلبث الا يسيرا حتى نودي بالنفير فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى القتال فلما التقت الصفان جاء فارس ودخل بين الصفين وقاتل
قتالا شديدا حتى قتل تسعة وثلثين من العدو ثم طعن فسقط عن فرسه

فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فاذا هو بالشاب فلما راه النبي صلى الله عليه
وسلم بكى وقال جزاك الله خيرا انشتهي في هذا الوقت قال وجبر خالي ان اراه
فقال صلى الله عليه وسلم من هو قال ابو موسى الاشعري قال لعمر علي بابي موسى الاشعري
فلما ذهب عمر رضه ستقبله ... ابي الاشعري فقال لعمر رضي الله عنه الي اين فقال اتاني
ات فقال يدعوك النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ذلك الذي من الملائكة ارسله
الله فلما راه الشاب قال خالي ورب الكعبة فعانقه ثم عانق النبي صلى الله عليه وسلم
ومضى بالسبيل فدفنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل لحده غمض عليه السلام
عينيه فسئل عن ذلك فقال من كثرة الحور العين نزلت كرامة له قال رحمه
الله وسمعت الامام ابا بكر محمد بن يوسف نكتة حسنة في هذه الاية قال قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اشتراهم مع علمه
بالعيوب ثم الحكم ان من اشترى شيئا وهو يعلم بالعيب لا يرده بالعيب فكان
الله تعالى يقول عبادي اشتريتكم مع علمي بعيوبكم فلا اردكم وان كثرت عيوبكم
لاني رضيت بكم وانتم معيوبون قال رحمه الله وسمعته ايضا يقول ان الله تعالى
ذكر لفظة الشراء لانه علم في سابق علمه ان الشيطان يرغب في شرائهم ويخدعهم
فاشتراهم الله قبل ان يشتريهم الشيطان حتى اشتراهم الشيطان وخدعهم
لا يصح شراؤه اياهم فان الحكم ان السلعة اذا كان لها مشتريان وشرى احدهما
اسبق فيصح شراء الاول ولا يصح شراء الثاني ... الله تعالى يقول عبادي اشتريتكم
قبل ان يشتريكم عدوي وعدوكم ابليس ويخدعكم واتبعتموه في المعاصي لا يصح
شراؤه اياكم ويصح شرائي اياكم فيذهب هو مع الكفار الى النار وتذهبون مع
نبيي الى الجنة قال رحمه الله وحدثنا ابو عبد الله محمد بن عمر الحديثي باسناد
له عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
من رجل يغبر وجهه في سبيل الله تعالى الا امنه الله تعالى من دخان النار يوم
القيمة وما من رجل يغبر قدميه في سبيل الله الا امنه الله تعالى قدميه من النار

يوم

يوم القيمة ومن صام يوما وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا في يوم وجبت

له الجنة الا من توضا في اهله وغدا الى المسجد وراح لا يريد الا ان يتعلم ويعلم الا كتب الله

تعالى له بكل خطوة يخطوها حسنة ومحى بالاخرى سيئة قال رحمه الله وانما اوردت الحديث

بطوله لقوله عليه السلام ما من مسلم يغبر وجهه في سبيل الا امنه الله تعالى من دخان

النار قال رحمه الله وحدثنا ابو عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبر تكبيرة في سبيل الله تعالى كانت صخرة في ميزانه يوم

القيمة اثقل من السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن و

من قال في سبيل الله تعالى لا اله الا الله والله اكبر رافعا صوته بها كتب الله تعالى له بها

رضوانه الاكبر ومن يكتب الله رضوانه الاكبر جمع الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وسلم

وابراهيم وسائر الانبياء عليهم في دار الجلال وكان ممن ينظر الى ربه بكرة وعشيا

وذلك لقول الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول للذين احسنوا الحسنى وزيادة

فالذين احسنوا انهم شهدوا شهادة ان لا اله الا الله والحسنى الجنة والزيادة النظر

الى الله تعالى وحرم الله تعالى ذلك على قاتل مومن متعمد وعاق بوالديه فقال صلى الله

عليه وسلم اناس اولئك بريء وهم مني براء قال رحمه الله وحدثنا ابو الفضل محمد بن نعيم

باسناده عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان

في قلب رجل مسلم قال رحمه الله وحدثنا ابو الفضل باسناده عن يحيى بن ابي بكر عن

ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم

ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رابط وراء بيضة المسلمين

اربعين صباحا كتب له بعدد من خلق من اهل الملة والذمة وما في ايديهم من البهائم

قيراط من الحسنات قال رحمه الله وحدثنا ابو الفضل باسناده عن ابي صالح بن ذكوان

عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي او على المؤمنين

لاحببت ان لا اتخلف خلف سرية تخرج او تغزو في سبيل الله تعالى ولكن لا اجد سعة

فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا يطيب بها انفسهم ان يتخلفوا بعدي و

لوددت ان اقاتل في سبيل الله تعالى فاقتل ثم احيي حتى اقتل ثم احيي فاقتل قال

رحمه الله وحدثنا الامام ابو بكر الاسمعيلي املاء باسناده عن الحسن عن ابن عمر رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن ربه تعالى يقول ايما عبد من عبادي المؤمنين
خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه مع ما اصاب من اجر و رجعته او
غنيمة وان قبضته غفرت له ورحمته وادخلته الجنة قال رحمه الله وحدثنا الامام ايضا
باسناده عن الاعمش عن مجاهد قال اردت الغزو فاراد ابن عمر ان ياخذ بالركاب
فابيت عليه فقال لي ابن عمر تكره ان لي الاجر قد بلغني ان خادم الغزاة في الارض بمنزلة
جبريل عليه السلام في السماء قال رحمه الله وحدثنا ابو بكر محمد بن الفضل باسناده
عن انس رض قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي استقبله شاب من الانصار
فقال صلى الله عليه وسلم للشاب كيف اصبحت يا ابن حارثة قال اصبحت بالله مؤمنا حقا قال
انظر ما تقول فان لكل قول حقيقة وما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا
واسهرت ليلي واظمات نهاري فكاني انظر بعرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل
الجنة كيف يتزاورون فيها وكاني انظر الى اهل النار كيف يتعاوون فيها قال النبي
صلى الله عليه وسلم صبوت من الخلق الا طبيب او ار كلب فالزم ثم قال النبي صلى الله اصبت
عليه وسلم هذا عبد نور الله تعالى الايمان في قلبه فقال يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة
فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم قال فنودي يوما يا خيل الله اركبي قال فكان اول فارس
ركب واول فارس استشهد فبلغ امه فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول
الله اخبرني عن ابني ان يك في الجنة [illegible] وان يك في النار بكيت ما عشت
في الدنيا قال يا ام حارثة انها ليست [illegible] ولكنها جنة في الجنان وحارثة في الفردوس
الاعلى قال فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة قال رحمه الله وحدثنا
الامام باسناده عن ابراهيم بن سليمان قال قال ابو هند كان قوم يغزون الروم
فيمرون باهل الكوفة وكان رجل من اهل الكوفة فيهم فجاء مرة فنزلوا منزلهم
الذي كانوا ينزلون فبعثوا الى الرجل فجاءهم فقالوا الجهاد فقال اغزوا على اسم الله
الله تعالى فقال ليس معي مال اغزو به فقالوا عندنا قليل نفقة وراحلة فاخذه

قال

قال فخرج معهم حتى اتوا الدرب مدخل الى الروم فوجدوا قد ادربوا فالجأتهم الحاجة
على ان يقيموا في بعض السواحل حتى اذا خرجوا رجعوا معهم قال فجعلوا نوائب
رعية الدواب بينهم فلما كان يوم الرجل خرج بالدواب بينهم فلما حتى اتى مرجا
ترك الدواب ترعى ~~فلما كان يوم الرجل خرج معه~~ ف... رتعت رؤوسها ووضع الرجل
راسه فاتى آت فقال اجب صاحب القصر فاذا هو بقصر ثم قاما فانطلقا حتى اذا دنيا
من القصر فاذا هو بجواري ينشدن ويقلن فرحا فرحا فلما سار في القصر فاذا
هو بسرير عليه جارية عليها من الثياب والحلل والحسن ما يعجز النظر وهي
تقول يا ولي الله فاخذت بيده واجلسته بجنبها وجعلت تكلمه وترحمه حتى طمع
فيها الفتى فاراد ان يعانقها فقالت انما احل لك بالعشاء فقال اطعميني شيئا فاتت
بقدح من لبن فقالت اشرب من هذا فشرب فقام من عندها فخرج وهو محزون
فلما خرج من القصر التفت فلم ير من القصر شيئا فقال قد خولط في عقلي فلم يزل
سغتما حتى رجع بالدواب الى اصحابه فراوا فيه تغيرا فلم يزالوا يسالونه ما لنا نراك متغيرا
حتى فشا لهم امره فقال بعضهم لبعض قد خولط في عقله وحزنوا لذلك فقال
هل تعلمون بحضرتنا لبن قالوا لا قال فانها قد سقتني قدحا من لبن فاستقاءه حتى
نظروا اليه فلما صلوا العتمة واخذ كل واحد منهم مصلاه وكان الفتى في مسجد يصلي
بازاء البحر فجاءت سفينة فيها العدو وقد خلوا المسجد وهو يصلي فقتلوه فلما
اصبح الناس اذا هو مقتول ... ه فرجعوا الى الكوفة فعزوا اباه
وذكروا له ما كان من امره قال فبينا ... ولده في برية يرعى غنما فاذا هو بفارس قد
اقبل نحوه على افره الدواب يكون واحسن الشباب حتى دنا منه وسلم فاذا هو
ابنه قال يا بني الست قد قتلت وكان من امرك كيت وكيت قال نعم يا ابت ولكن نودي
في الشهداء ان توبوا فصلوا على هذا العبد الصالح قال من هو قال عمر بن عبد العزيز
قال فنظروا فاذا هو قد مات في ذلك اليوم قال رحمه الله سمعت ابا الحسن محمد بن
الحسن المفسر البوزجاني رحمه الله يقول قال ابو عمران الجوني سمعت ابي

يقول الحاكي رجل يقال له بطال ارض الروم وكان يتزين بزي قسيسهم ثم يغزو بهم
فلبس البرنس وعلق الانجيل في عنقه فاذا وجد من اهل الروم عشرة الى خمسين
قتلهم وان كثروا امسك عنهم فيظنون انه اسقف من اساقفتهم لا يتعرضون له
فكان ذلك دابه سنين كثيرة في ارض الروم ثم خرج الى ارض المسلمين فخرج في زمان هارون
الرشيد فدعاه هارون وقال يا بطال حدثني باعجب شي رايت في ارض الروم قال
نعم يا امير المؤمنين كنت يوما في مرج من مروجها امشي والبرنس علي والانجيل معلق
في عنقي اذ سمعت خلفي وقع حوافر الدواب فالتفت فاذا انا بفارس عليه سلاح
شاك وبيده رمح فلما دنا مني سلم علي تسليمة المسلمين فعرفت انه مسلم فرددت
عليه مثلها فقال لي يا صاحب البرنس هل عرفت في ارض الروم رجلا يقال له بطال
قال قلت وما تريد من بطال انا بطال قال فنزل عن دابته وعانقني ثم جثا بين يدي و
قبل رجلاي وقال جئتك لاخدمك عمري فاكون معك خادما قال فجزيته الخير
ودعوت له قال فبينما نحن كذلك اذا ابصرنا من قصر لهم من بعيد فاقبل اربعة
فرسان مشاكون من السلاح وبايديهم الرماح ويركضون نحونا فقال لي صاحبي
يا بطال ائذن لي ان اخرج اليهم فان قتلوني لم ابال وان قتلتهم اكون قد صنعت
بين يديك شيئا قال فاذنت له فخرج اليهم فتطاردوا ساعة ثم قتلوه فاقبلوا الي و
حملوا علي وقالوا انج بنفسك ودع ما معك قلت ما معي الا برنسي والانجيل فان
اردتم مبارزتي فامهلوني حتى اتسلح بسلاح صاحبي واركب دابته ثم اخرج اليكم
قالوا لك ذلك قال فلبست السلاح وركبت الدابة قال فاقبلوا نحوي فقلت ما هذا بانصاف
فانتم اربعة وانا واحد ولكن ليبرز الي رجل قالوا قد انصفت ولك ذلك قال
فخرج الي رجل منهم فقتلته يا امير المؤمنين ثم الاخر فقتلته ثم الثالث فقتلته
فخرج الي الرابع فما زلنا نتطارد بالرماح يحمل علي واحمل عليه فلم يقدر علي
ولا قدرت عليه حتى انكسر رمحي ورمحه ونزلنا عن دوابنا واخذ ترسه وسيفه
واخذت ترسي وسيفي فما زلنا نتقاتل حتى انكسر ترسي وترسه وانقطع ذوابة

سيفي

سيفي وسيفه وسقط اسيافنا على الارض قال فنصارعنا فما زلنا نتصا[رع]
امسينا وغربت الشمس فلم يقدر ان يصرعني ولا قدرت ان اصرعه وعيينا
جميعا فقلت يا هذا قد فاتني الصلوة في ديني اليوم وفاتك مثلها وكان استقفا
هل لك ان نتفرق ونقضي فوائتنا ونستريح [...] اذا اصبحنا عدنا فيما كنا
فيه قال لك ذلك فتفرقنا فوجدت الله تعالى يا امير المومنين وصليت صلوتي وكفر
هو بربه وفعل ما فعل فلما كان عند الرقاد قال الي انتم معشر العرب قوم فيكم غدر و
في اذني جلاجلا علق احديهما باذنك وضع راسك على واضع راسي عليك فان
تحركت صاح جلجلك فاستيقظت وان تحركت صاح جلجلي فاستيقظت قال
قلت افعل ذلك فنمنا على هذه الحالة فلما اصبحنا وحدت الله تعالى وصليت يا
امير المومنين وكفر هو بربه وفعل ما فعل ثم قمنا فاصرعنا وكنت وجدت في
نفسي ما حتى وقوة وصرعته وقعدت على صدره فلما اردت ان اذبحه فقال لي
اعف عني هذه المرة حتى نعود قلت ولك ذلك ثم اصرعنا ثانيا فزلف رجلي
فصرعني وقعد على صدري ثم بدا بجي فقلت لم قد عفوت عنك مرة افلا تعف
عني قال ولك ذلك ثم فتصارعنا ثلثا وقد انكسر قلبي فصرعني وقعد على صدري
وهم بذبحي فقلت عنه كنت عفوت عنك فعفوت عني واحدا بواحد فتفضل
علي بهذه المرة واعف عني قال ولك ذلك ثم فتصارعنا رابعا فصرعني وقعد على
صدري فقال لي قد عرفتك الا [...] البطال لا ابنك ولا ارحمن اهل الروم
منك فقلت كلا ان لم يشاء ربي لم تقدر على ذلك قلت قال لي قل لربك يمنعني عنك
ورفع الخنجر ليضعه في حلقي فقام المقتول صاحبي يا امير المومنين ورفع
سيفا وضرب راسه من قبل ان ينزل في الخنجر وقراء هذه الاية قوله تعالى ولا
تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموا[تا]
ثم خر مقتولا كما كان فهذا اعجب شيء رايت والله يا امير المومنين في ارض الروم
وصلى الله على محمد واله اجمعين باب وعيد شارب الخمر مسائله و

وعطانه قال رحمه الله التي من ماء العنب اذ غلا واشتد وقذف بالزبد فهو الخمر
بعينها لا يحل شربها ولا يضمن متلفها ولا يجوز بيعها ولا يجوز اداء الصلوة معها اذا
اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منها ويكفر مستحلها فان غلا التي من ماء العنب
اشتد ولم يقذف بالزبد قال ابو حنيفة لا يحل شربه وحكمه حكم العصير وقال ابو يوسف و يحل صح
محمد رحمه الله لا يحل شربه وحكمه حكم الخمر غير انه لا يكفر مستحله لاختلاف الناس فيه له
ان الخمر لها غاية ونهاية وهو القذف بالزبد وهاهنا لم يبلغ غايتها فلا يظهر حكمها
كالزنا الموجب للحد له غاية وهو الايلاج ثم اجمعنا ان من فعل في الزنا كل شيء ولم يولج
لا حد عليه لهذا انه لم يبلغ الغاية كذا هاهنا ولو طبخ التي من العنب ادنى طبخة ثم غلا واشتد
وقذف بالزبد يحرم شربه عندنا وحكمه حكم الخمر غير انه لا يكفر مستحله لاختلاف
الناس فيه وقال بشر بن غياث المريسي ان هذا حلال شربه وحكمه حكم العصير لنا انه
التي من ماء العنب يخامر العقل فكان حراما كالخمر وهذا يسمى بازقا وبيع البازق جائز
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا وهو قول محمد لا يجوز
له ان هذا تحريم خفيف بدليل اختلاف الناس فيه فوجب ان يمنع المباشرة ولا يمنع عقد
بيعها عليه كما قلنا في صوم يوم النحر لا يجوز ان يصوم ولو قال لله علي ان اصوم غدا وغدا
يوم النحر وجب عليه قضاؤه عندنا في يوم اخر لان تحريم خفيف فان عائشة رض تبيح
الصوم في يوم النحر فلما تخفف حرمته منع المباشرة ولم يمنع العقد عليه كذا هاهنا فان
طبخ التي من ماء العنب حتى ذهب نصفه واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم التي من ماء
العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد حلت عند ابي حنيفة رح وقالا لا يحل فان
طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وقذف بالزبد قال التي صح
ابو حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا يحل وحكمه حكم العصير ولا يحرم منه الا القدح
الذي يسكر وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا هو حرام كالخمر وهذا يسمى ابو يوسفي
جمهوري وبختجي ومثلث ويعقوبي وقيل ان ابا يوسف طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ان صح
ثلثه ثم يصب فيه ماء بقدر ما طبخ ثم يطبخه ثانيا حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلث ثم يغلي و

واشتد

يشتد ويقذف بالزبد فحينئذ يسمى ابو يوسف ويعقوب لا بحنيفة رحمه الله
ما روي عن عبد الله بن عمر رض انه سئل عن البازق قال حرام شربه فسئل عن
المنصف قال حرام شربه فسئل عن المثلث قال ذهب نصيب الشيطان وبقي
نصيب الشيطان وبقي نصيب الله تعالى فان انه [illegible] يحرم منه القدح المسكر يعني
من القدح المسكر يعني القدح المسكر لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام يعني قدح المسكر بدليل ما روي عن عمر رض انه اخذ سكران مع اداوته فذاق
منه فقال آه هذا الذي فعل به ما فعل ثم حبسه ثم دعا بماء فصبه في قدح وصب من
الاداوة فيه وشرب فلما صحى الرجل من الغد امر بجلده فقال الرجل يا امير المؤمنين
تحد في شراب شربته انت فقال انما احدك لسكرك يعني لسكرك قيل ان ذلك
الرجل كان صاحب شراب عمر رض والمتخذ من الزبيب والتمر يسمى سكرا ثم
نضيجا ثم نبيذا وحكمه على وجهين اما ان يكون نيا او مطبوخا ادنى طبخة فان
كان نيا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الخمر واما ان كان مطبوخا ادنى طبخة غلا واشتد نيا فعلا
وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل عند
ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ولا يحل عند محمد قال والمتخذ من الحبوب كلها اما ان
يكون يسمى تبعا واما ان يكون نيا او مطبوخا فان كان مطبوخا فغلا واشتد وقذف
بالزبد حل بالاتفاق وان كان نيا قال ابو حنيفة رح اولا هو حرام وهو قول محمد رحمه
الله ثم رجع وهو قال هو حلال لا [illegible] احلال لانه من العنب فكان حلالا كالذي
يتخذ من العسل اذا غلا واشتد وقذف [illegible] لزبد حل لهذا كذا ههنا واما العنبي الذي
منه فهو المحرم بالكتاب مخصوص من غيره بالشرع فلا يلزم على العلة ومن شرب
من غير الخمر من الاشربة المسكرات لا يحد حتى يسكر ومن شرب من الخمر بعينها
قطرة حد لانه تناول حراما منهيا بالكتاب والخبر نصا كما لو اولج في الزنا الحليله
دون جميع ذكره حد ان لا ولم ينزل لهذا كذا ههنا قال ويحد ثمانون سوطا لحديث
عمر انه حد السكران ثمانين سوطا وقد ذكرنا سبب تحريم الخمر في كتاب لنا المذكور المذكرين

في باب تحريم الخمر على هذه الامة قال رحمه الله سمعت الامام ابا بكر محمد بن
الفضل يقول ما هو قوت الثلث من العنب نصيب الشيطان بدليل ما روي في
الاخبار عن ابن عباس رض رض لما ركب نوح عليه السلام في السفينة وقت
طوفان ادخل معه من كل شيء من ذوات الازواج اثنان ذكر واثني ونهاهم عن الجماعة
فيها لئلا يتوالدوا فيضيق بهم السفينة وادخل معه ايضا كل شيء من الدنيا من
الاطعمة والاشربة والنبات والاشجار والحب وكان معه الزرجون وهي اللوامة
وهي شجرة العنب وكان فيها قريبا من ستة اشهر فخرج منها يوم عاشوراء
اخرج معه كل شيء كان ادخل فيها فلم يجد الكرمة فاخبر جبرئيل عليه السلام ان اللعين
هو الشيطان قد سلبه فطلبه فوجده فاسترده فابى اللعين رده الا ان يشاركه فيه
فاشار اليه جبرئيل عليه السلام بامر الله تعالى ان يشاركه ويحسن شركته قال فقال
نوح عليه السلام لك السدس ولي خمسة اسداسها فقال اللعين لا ارضى فقال لك
الربع ولي ثلثة ارباعها فقال لا ارضى بذلك فقال جبرئيل عليه السلام احسن الشركة
فقال لي النصف ولك النصف فقال اللعين لا ارضى فقال له جبرئيل شاركه فقال
على الثلث ولك الثلثان فقال اللعين قد رضيت فبان ان ما فوق الثلث نصيبه ولهذا
قال عمر رض لما بلغ الى الثلث لسائلهم ذهب نصيب الشيطان وبقي نصيب الله تعالى
قال فزد اللعين الكرم على نبي الله تعالى نوح عليه السلام فزرعه فجاء اللعين ونفخ
فيه وهو مخلوق من نار فيبس الزرجون فاغتم نوح عليه السلام وجلس يتفكر في
امره فجاء اللعين في زي الادميين فسأله عن تفكره فاخبره فقال يا نبي الله اتريد ان
تخضر الكرمة قال نعم قال اذبح سبعة اشياء الاسد والدب والذئب وابن اوي
الكلب والثعلب والديك وصب دماءهم في اصل الكرمة فتخضر بامر الله تعالى
قال ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاخضرت من ساعته وحملت سبعة
الوان من العنب كما ترى اليوم وكان قبله لونا واحدا قال الامام ابو بكر لهذا يصير
السكران شجاعا كالاسد وقويا كالدب وغضبان كالذئب وصحدثا كابن اوي و

شاركه على ان لك الثلث وله الثلثان فقال اللعين لا ارضى بذلك فقال جبرئيل

مقاتلا

الكلب
مقاتلا كالكلب ومتعلا كالثعلب ومصوتا كالديك قال رح وحرمت الخمر بعد
نوح في ذلك وحرمت على هذه الامة في اكثر الروايات واشهرها بدعاء النبي عليه السلام
حين سال عمه عباس بن عبد المطلب تحريم الخمر لما واجه النبي صلى الله عليه وسلم في كلام
وهو سكران فلما صحا اخبر بذلك فاغتم وخاف من اذى النبي صلى الله عليه وسلم فسال ان
يدعو ويسال الله ان يحرم عليه وعلى امته الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم
حرم الخمر علينا فانزل الله تعالى قوله يسالونك عن الخمر والميسر فقوله يسالونك
يا محمد عن شرب الخمر واللعب والميسر فقال قل يا محمد للمسلمين فيهما اثم كثير ووزر
عظيم قال رحمه الله ونزول الاية بسبب عمر رض كما حدثنا ابو بكر المفسر الكتاني
باسناده عن عمرو بن شرحبيل قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية في سورة البقرة يسالونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فدعا عمر وقرا عليه وقال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية في سورة النساء قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا فكان ينادي منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقربن الصلوة سكران فدعا عمر فقرا عليه هذه الاية فقال اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الاية في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله تعالى
فهل انتم منتهون قال عمر رض انتهينا انتهينا قال رحمه الله اعلموا ايدكم الله ان الله
تعالى حرم الخمر في هذه الاية في ثمان مواضع احدها قوله تعالى انما الخمر والميسر لانه
قرنها بالميسر والانصاب والازلام فهذه الاشياء حرام فكذلك الخمر والثاني قال
الله تعالى رجس من عمل الشيطان الرجس حرام نجس لما روي عن ابن مسعود
رض انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته الحاجة فقال لي علي بثلثة
احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ بالحجرين ورمى بالروثة وقال انها رجس و
الثالث انه قال من عمل الشيطان سماه عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فكذا

هذا والرابع قال فاجتنبوه امر بالاجتناب عنه وما امرنا بالاجتناب عنه فهو حرام
لقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وكان ذلك حراما
كذا هذا والخامس قوله تعالى لعلكم تفلحون اخبر الفلاح لمن اجتنب وانما يفلح من
اجتنب عن الحرام كما قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون اخبر الفلاح لمن اعرض عن اللغو فاجتنب عنه وكان
اللغو حراما كذا هذا والسادس قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء اخبر ان اللعين بالخمر يوقع العداوة بين المسلمين والعداوة حرام
فكذا ما يقع به العداوة والسابع قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة اخبر ان
الخمر تمنع عن الصلوة وعن الذكر وما يمنع المسلم عن الصلوة وعن الذكر حرام فكذا
هذا والثامن قوله تعالى فهل انتم منتهون نهانا عنها كما نهانا عن الزنا والربوا وذلك
حرام كذا هذا قال رحمه الله سمعت الامام ابا بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقد سال
منصور المطوعي هل نص الله تعالى في كتابه على تحريم الخمر قال منصور قد سالت عنها
عنها ايدك الله الشيخ محمد بن نصر السقابادي شهرا كل يوم يقول حتى انظر في كتابه
فقال يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير سماهما الاثم قيل الاثم هو الخمر
بدليل قول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول ثم
حرم الاثم في اية اخرى فقال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم فان انها حرام بنص الكتاب قال ... وبدليل على تحريمها ما حدثنا
به الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله باسناده عن نافع عن ابن عمر رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلوته اربعين
يوما وليلة فان تاب تاب الله عليه فان شربها ثانيا فسكر لم تقبل صلوته اربعين
ليلة فان تاب تاب الله عليه فان شربها ثالثا فسكر لم تقبل صلوته اربعين ليلة
فان تاب تاب الله عليه فان شربها الرابع فسكر لم تقبل صلوته اربعين ليلة فان تاب
لم يتب الله عليه وكان حقا على الله ان يسقيه من عين خبال او نهر خبال وقيل

افلاح

في كتاب الله تعالى الشيخ انه لغي في العلم وقد نص الله تعالى على تحريمها

ما عين

ماء من خبال او نهر خبال قال صديد اهل النار قال رحمه الله وحدثنا الامام هذا
باسناده عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة
وجوه الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وحاملها وعاصرها ومعتصرها
والمحمول اليه واكل ثمنها قال رحمه الله وحدثنا الامام هذا باسناده عن عبد الله بن
ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب زمن القطاف
حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقدم على النار على
بصيرة قال رحمه الله وحدثنا الامام هذا باسناده عن مجاهد عن ابن عمر رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر قليلا او كثيرا سقاه الله تعالى من حميم جهنم
يوم القيمة قال رحمه الله وحدثنا هذا الامام باسناده عن ابي امامة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب قدحا من خمر في الدنيا بعد تحريمها سقاه
الله تعالى يوم القيمة سبعين قدحا من سم حيات النار قال رحمه الله وحدثنا الامام
باسناده عن الوليد بن العبادة قال سمعت ابن عمر رض يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخمر ام الخبائث فمن شربها لم يقبل الله تعالى منه الصلوة اربعين يوما وان
مات وهي في بطنه مات ميتة الجاهلية قال رحمه الله وحدثنا ابو الفضل البرسغنزي
باسناده عن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا
ومات سكران فانه يعاين ملك الموت سكران ويعاين منكرا ونكيرا سكران ويبعث
يوم القيمة سكران الى خندق في وسط جهنم يسمى السكران فيه عين ماؤه دم لا يكون
له طعام ولا شراب الا منه قال رحمه الله وحدثنا ابو الفضل باسناده عن ابن عباس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات شارب الخمر عرج بروحه الى السماء السابعة
والحفظة معه فيقولان ربنا عبدك مات وهو سكران فيقول الله لهما ارجعا الى قبره و
العناه عليه الى يوم القيمة قال فيرجعان الى قبره ويلعنانه الى يوم القيمة قال رحمه الله
واذا مات ولي الله تعالى عرج بروحه الى السماء السابعة والحفظة معه فيقول ربنا
عبدك فلان مات فيقول الله تعالى ارجعا الى قبره واكتبا له الحسنات الى يوم القيمة

قال نور يجعل في قبره ويكتب له الحسنات الى يوم ينفخ في الصور قال رحمه
الله وحدثنا الحاكم ابو نصر باسناده عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب الخمر اي مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم
ولا كاهن ولا منان قال رحمه الله حدثنا الحاكم باسناده عن ابن عباس رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دارت الاقداح وتشاموا الرياحين واحمرت الوجنات
تناثرت الحسنات ورفضتهم الملائكة وحضرتهم الشياطين واهتزت العرش غضبا
ولعنهم الله تعالى من فوق سبع سموات قال رحمه الله وحدثنا ابو الفضل محمد بن نغيم
باسناده عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بشارب
الخمر يوم القيمة والكوز معلق في عنقه والطنبور في كفه حتى يصلب على خشبة
من نار فينادي مناد هذا فلان ابن فلان من موضع كذا وريح الخمر قد اذت اهل
الموقف حتى يستغيثون الى الله تعالى من نتن ريحه ثم يكون مصيره الى النار فاذا
طرح في النار نادى الف سنة واعطشاه واعطشاه ثم ينادي مالكا فلا يجيبه مقدار
ثمانين عاما ثم يقع عليه سبعون داء اشد حرا من حر جهنم ثم يرسل الله تعالى عليه
عرقا منتنا فينادي يا رب ارفع عني العرق فلا يرفع عنه ثم يجي نار فتاكله حتى يكون رمادا
ثم يعاد خلقا جديدا ثم يعود النار فتحرقه مغلولة يداه مكتوفة رجلاه يسحب فيها
بالسلاسل على وجهه واذا استغاث بالماء جيء بالحميم واذا دنا منه يشوي وجهه
وتقطع امعاؤه واذا استغاث بالطعام جيء بالزقوم فاذا جيء به يغلي ما في بطنه
يكون له نعلان من نار يغلي منهما دماغه ولعل راسه يخرج لهب من فيه وتتساقط الحشوه
من قدميه ثم يجعل في تابوت من نار الف عام طويلا عذابه ضيق مد خلة سائل صديده
متغيرا لونه يقول يا رباه قد اكلت النار لحومي فوا حزناه ان شكا لم يرحم اذا تناوله
باليدين تساقطت الاصابع وان بلغت الوجوه تناثرت العيون والخدود ثم يخرج
من التابوت بعد الف عام ويجعل في سجن من نار فينادي الف سنة واعطشا
فلم يرحم ثم يدخل عليه وهو في السجن حيات وعقارب امثال البخت ياخذون بقدميه

وان صبر لم يوجر
وان نادى لم يجب
ثم يسقيه مالك شربة
من ماء الحميم

ثم يوضع